

قواعد عند المفسرين 16

قَوَاعِدُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ

إعداد

عُمر بن عبد المجيد البيانوني



قواعدُ العامِّ والخاصِّ عندَ المُفسِّرين

إعداد

عمر بن عبد المجيد البيانوني

حَقُّ الطبعِ والنشر مباحٌ لكل مَنْ أراد بشرط المحافظة على الأصل

جزى الله خيراً كلَّ مَنْ أعان على نشر هذا الكتاب وتوزيعه

للتواصل مع الباحث

البريد الإلكتروني:

xOMAR88x@gmail.com

بالفيس بوك:

facebook.com/OMARBIANONY

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيّد الأُمم، وعلى آله وأصحابه الذين أناروا دياجي الظُّلم، أما بعد.

فهذا هو الجزء السادس عشر من سلسلة: قواعد عند المفسرين، وكان الجزء الأول: قواعد التقديم والتأخير عند المفسرين، والجزء الثاني: قواعد النفي والإثبات عند المفسرين، والجزء الثالث: قواعد الصفة والموصوف عند المفسرين، والجزء الرابع: قواعد الإضافة عند المفسرين، والجزء الخامس: قواعد العطف عند المفسرين، والجزء السادس: قواعد الإضمار والإظهار عند المفسرين، والجزء السابع: قواعد الاستفهام عند المفسرين. والجزء الثامن: قواعد الشرط عند المفسرين، والجزء التاسع: قواعد المعرفة والنكرة عند المفسرين. والجزء العاشر: قواعد الضمير عند المفسرين، والجزء الحادي عشر: قواعد الموصول عند المفسرين، والجزء الثاني عشر: قواعد الظرف عند المفسرين، والجزء الثالث عشر: قواعد الحصر والقصر والاختصاص عند المفسرين، والجزء الرابع عشر: قواعد التوكيد عند المفسرين، والجزء الخامس عشر: قواعد الاستدلال عند المفسرين، وهذا هو الجزء السادس عشر: قواعد العام والخاص عند المفسرين.

وقد بحثت في ثنايا كتب التفسير لاستخراج القواعد التي تتعلق بالعام والخاص عند المفسرين.

ولقد وصلت القواعد التي استخرجتها من كلام المفسرين إلى ثلاث وثلاثين قاعدة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على فصلين:

الفصل الأول: العام والخاص في اللغة العربية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى العام والخاص في اللغة

المبحث الثاني: معنى العام والخاص في الاصطلاح

الفصل الثاني: قواعد العام والخاص عند المفسرين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد عامة في العام والخاص

المبحث الثاني: قواعد في صيغ العموم

المبحث الثالث: قواعد في العام والخاص والشرط

.....

قواعد العام والخاص

المبحث الأول: قواعد عامة في العام والخاص

١. قاعدة: (قد يُحذف المعمول لقصد العموم)
٢. قاعدة: (قد يعطف الخاص على العام للاهتمام به)
٣. قاعدة: (من أنواع العام: العام الوارد على سبب خاص)
٤. قاعدة: (من أنواع العام: العام المراد به الخصوص)
٥. قاعدة: (تقدير الفعل العام يُخصّص وتقدير الفعل الخاص يُعمّم)
٦. قاعدة: (قد يُسند الحكم إلى العموم والمراد ابتداءً بعض أفرادهِ)
٧. قاعدة: (الأصل في عطف الخاص على العام أن يكون في المفردات، وليس في الجُمَل)
٨. قاعدة: (التخصيص ليس بنسخ)
٩. قاعدة: (إضافة العام إلى الخاص تحسن إذا كان المضاف والمُضاف إليه اسمي جنس وأولهما أعم من الثاني، فهنا يجوز التوسّع بإضافة الأعم إلى الأخص إضافة مقصوداً منها الاختصار، ثم تُكسبها غلبة الاستعمال قبولاً)

١٠. قاعدة: (العَامُّ الواردُ على سببٍ خاصٍّ لا يُخَصَّصُ بِسَبَبِهِ وَلَكِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادَ سَبَبِهِ تَنَاوُلًا أَوَّلِيًّا أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى بَقِيَةِ الْأَفْرَادِ الصَّالِحِ هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيَّةٌ وَدَلَالَتُهُ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا يَشْمَلُهُ مَفْهُومُ الْعَامِّ دَلَالَةٌ ظَنِّيَّةٌ)

١١. قاعدة: ((أحد)) تَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسٍ وَذَلِكَ حِينَ يُبَيَّنُ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسٍ لَكِنَّهُ لَا يُبَيَّنُ بَلْ يُعَمَّمُ وَتَعَمِيمُهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ تَعَمِيمُهُ فِي النِّفْيِ وَهُوَ أَكْثَرُ أَحْوَالِ اسْتِعْمَالِهِ)

١٢. قاعدة: (شَأْنُ الْعُمُومِ أَنْ يُعَقَّبَ بِهِ الْخُصُوصُ إِكْمَالًا لِلْفَائِدَةِ)

المبحث الثاني: قواعد في صيغ العموم

١٣. قاعدة: (الفِعْلُ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ)

١٤. قاعدة: (النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ)

١٥. قاعدة: (النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ قَدْ تُفِيدُ الْعُمُومَ بِقَرِينَةٍ)

١٦. قاعدة: (سِيَاقُ الدُّعَاءِ يُفِيدُ الْعُمُومَ)

١٧. قاعدة: ((مَا)) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ تَقَعُ عَلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ)

١٨. قاعدة: ((مَا)) الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ عِنْدَ قَصْدِ الْعُمُومِ

١٩. قاعدة: ((مَا)) الظَّرْفِيَّةُ يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ

٢٠. قاعدة: ((جَمِيعًا)) تُفِيدُ الْعُمُومَ

٢١. قاعدة: ((أَيْنَمَا)) تُفِيدُ الْعُمُومَ

٢٢. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: ((كُلُّ)))

٢٣. قاعدة: (لَا مُلْكَ تُفِيدُ الشُّمُولَ وَالْعُمُومَ)

٢٤. قاعدة: ((كَافَّةً)) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ

٢٥. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: الْمُفْرَدُ الْمُعْرَفُ بِالْإِضَافَةِ)

٢٦. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: الْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِالْإِضَافَةِ)

٢٧. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: الْمَصْدَرُ الْمُضَافُ)

٢٨. قاعدة: ((أَلِ الْجِنْسِيَّةِ) تُفِيدُ الْعُمُومَ)

٢٩. قاعدة: (اسْمُ الْجِنْسِ الْمَعْرَفُ يَفِيدُ الْعُمُومَ)

المبحث الثالث: قواعد في العام والخاص والشرط:

٣٠. قاعدة: (النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تُفِيدُ الْعُمُومَ)

٣١. قاعدة: ((مَنْ) مِنْ صِيغِ الشَّرْطِ وَتَفِيدُ الْعُمُومَ)

٣٢. قاعدة: ((مَا) الشَّرْطِيَّةُ تُفِيدُ الْعُمُومَ)

٣٣. قاعدة: ((حَيْثُمَا) الشَّرْطِيَّةُ تُفِيدُ الْعُمُومَ)

الفصل الأول: العام والخاص في اللغة العربية

المبحث الأول: معنى العام والخاص في اللغة

(العينُ والميمُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على الطُّولِ والكثرةِ والعلوِّ. قالَ الخليلُ: العِمِيمُ: الطَّويلُ مِنَ النَّباتِ. يُقَالُ نَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ، وَالْجَمْعُ عُمٌّ. وَيَقُولُونَ: اسْتَوَى النَّبَاتُ عَلَى عَمَمِهِ، أَيِ عَلَى تَمَامِهِ. وَيُقَالُ: جَارِيَةٌ عَمِيمَةٌ، أَيِ: طَوِيلَةٌ. وَجِسْمٌ عَمَمٌ.

رَجُلٌ عَمَمٌ وامرأةٌ عَمَمٌ، وَيُقَالُ عُشْبٌ عَمِيمٌ، وَقَدْ اعْتَمَّ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ لِلنَّخْلَةِ الطَّوِيلَةِ عَمَّةٌ، وَجَمْعُهَا عَمٌّ.
العِمِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَوْقَ الْجَبَّارِ.
العَمِيمَةُ: الطَّوِيلَةُ.

وَمِنَ الْبَابِ: الْعِمَامَةُ، مَعْرُوفَةٌ، وَجَمْعُهَا عِمَامَاتٌ وَعِمَائِمٌ. وَيُقَالُ تَعَمَّمْتُ بِالْعِمَامَةِ وَاعْتَمَمْتُ، وَعَمَمَنِي غَيْرِي. وَهُوَ حَسَنُ الْعِمَّةِ، أَيِ الْإِعْتِمَامِ.
وَيُقَالُ عُمَمَ الرَّجُلُ: سُودٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَبَجَّانَ الْقَوْمِ الْعَمَائِمُ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعَجَمِ تُوجَّ يُقَالُ فِي الْعَرَبِ عُمَمٌ.
وَيُقَالُ شَاةٌ مُعَمَّمَةٌ، إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءَ الرَّأْسِ.

فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَصْلِ الْبَابِ، فَقَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: الْعَمَائِمُ: الْجَمَاعَاتُ وَاحِدُهَا عَمٌّ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعَمَائِمُ بِالْيَاءِ: الْجَمَاعَاتُ. يُقَالُ قَوْمٌ عَمَائِمٌ. قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ لَهَا وَاحِدًا. الْعَمُّ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ^(١).

(الحَاءُ وَالصَّادُ أَصْلُ مُطَرِّدٍ مُنْقَاسٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ.
فَالْخَصَاصُ الْفُرْجُ بَيْنَ الْأَثَائِي. وَيُقَالُ لِلْقَمَرِ: بَدَا مِنْ خَصَاصَةِ السَّحَابِ.
وَالْخَصَاصَةُ: الْإِمْلَاقُ. وَالثُّلْمَةُ فِي الْحَالِ.

(١). باختصار من: مقاييس اللغة ٢: ١٥٢.

وَمِنَ الْبَابِ خَصَصْتُ فَلَانًا بِشَيْءٍ خَصُوصِيَّةً، يَفْتَحُ الْحَاءُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ وَاحِدٌ فَقَدْ أَوْقَعَ فُرْجَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْعُمُومُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْخَصِيصَى: الْخَصُوصِيَّةُ (١).

و(الْعَمُّ: أَخُو الْأَبِ، وَالْعَمَّةُ أُخْتُهُ. قَالَ تَعَالَى: (أَوْ يُبَيِّنُ أَعْمَامَكُمْ أَوْ يُبَيِّنُ عَمَّاتِكُمْ) [النور: ٦١]، وَرَجُلٌ مُعِثٌ مُخَوِّلٌ، وَاسْتَعَمَّ عَمًّا، وَتَعَمَّمَهُ، أَي: أَخَذَهُ عَمًّا، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعُمُومِ، وَهُوَ الشَّمُولُ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْكَثَرَةِ. وَيُقَالُ: عَمَّهُمْ كَذَا، وَعَمَّهُمْ بِكَذَا. عَمًّا وَعُمُومًا، وَالْعَامَّةُ سَمُّوا بِذَلِكَ لِكَثَرَتِهِمْ وَعُمُومِهِمْ فِي الْبَلَدِ، وَبِاعْتِبَارِ الشَّمُولِ سَمِّيَ الْمَشَوُّذُ الْعِمَامَةَ، فَقِيلَ: تَعَمَّمَ نَحْوُ: تَقَنَّعَ، وَتَقَمَّصَ، وَعَمَّمْتُهُ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ السِّيَادَةِ. وَشَاةٌ مُعَمَّمَةٌ: مُبَيَّصَةٌ الرَّاسِ، كَأَنَّ عَلَيْهَا عِمَامَةً نَحْوُ: مَقَنَّةٌ وَمَحْمَرَةٌ (٢).

(التَّخْصِيسُ وَالِاخْتِصَاصُ وَالْخَصُوصِيَّةُ وَالتَّخْصُّصُ: تَفَرَّدَ بَعْضُ الشَّيْءِ بِمَا لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ الْجُمْلَةُ، وَذَلِكَ خِلَافَ الْعُمُومِ، وَالتَّعَمُّمِ، وَالتَّعَمِيمِ، وَخُصَّانَ الرَّجُلِ: مَنْ يَخْتَصُّهُ بِضَرْبٍ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَالْخَاصَّةُ: ضِدُّ الْعَامَّةِ، قَالَ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) [الأنفال: ٢٥]، أَي: بَلْ تَعَمِّكُمْ، وَقَدْ خَصَّهُ بِكَذَا يَخْصُّهُ، وَاخْتَصَّهُ يَخْتَصُّهُ، قَالَ: (يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ) [آل عمران: ٧٤]، وَخُصَّاصُ الْبَيْتِ: فُرْجَةٌ، وَعَبَّرَ عَنِ الْفَقْرِ الَّذِي لَمْ يَسِدَّ بِالْخُصَاصَةِ، كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْخَلَّةِ، قَالَ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [الحشر: ٩]، وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ مِنَ الْخُصَاصِ، وَالْخُصُّ: بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ أَوْ شَجَرٍ، وَذَلِكَ لِمَا يَرَى فِيهِ مِنَ الْخُصَاصَةِ (٣).

(١). باختصار من: مقاييس اللغة ٤: ١٥.

(٢). المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: ٥٨٤.

(٣). المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: ٢٨٤.

المبحث الثاني: معنى العام والخاص في الاصطلاح

(العام: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، فقوله: "وضعاً واحداً" يخرج المشترك؛ لكونه بأوضاع، وكثير يخرج ما يوضع لكثير، كزيد وعمرو، وقوله: "غير محصور" يخرج أسماء العدد فإن المائة مثلاً وضعت وضعاً واحداً لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور، وقوله: "مستغرق جميع ما يصلح له" الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالاً؛ لأن جميع الرجال غير مرئي له؛ وهو إما عام بصفته، ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرھط والقوم)^(١).

(العام: كل ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العام. وبعبارة أخرى: كل ما صح الاستثناء منه مما لا خصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى كل لفظ وضع لمتعدد مع أنه لا واحد له من لفظه فهو عام معنى لا صيغة كالإنس والجن والقوم والرھط و (كل) و (جميع) إلا أن كل واحد من كلمة (جميع) و (كل) و (من) يفارق الآخر في المعنى والحكم أما كلمة (كل) فإنها إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار، وأما كلمة (الجميع) فإنه متعرض لصفة الاجتماع وأما كلمة (من) فإنها موضوعة لذات من يعقل من غير تعرض لصفة الاجتماع والانفراد ومن اختلاف معانيها صارت أحكامها مختلفة كما بين في محله.

وقال بعضهم: العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء مرة لفظاً نحو (زيدون) وطوراً معنى: ك(من) و(ما)، ونحوهما.

والعام صيغة ومعنى كرجال ونساء وإن لم يكن من لفظه مفرد، سواء كان جمع قلة أو كثرة، معرفاً أو منكرأ.

(١). التعريفات للرجزاني: ١٤٥.

والعام معنى لا صيغة ك (قوم) فإنه عام بمعناه وصيغته مفرد، ولهذا يثنى ويجمع^(١).

(الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً، وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد لتمييزه عن المشترك)^(٢).

(الخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص)^(٣).

(١) . الكليات للكفوي: ٦٠٠.

(٢) . التعريفات للجرجاني: ٩٥.

(٣) . الكليات للكفوي: ٤١٤.

الفصل الثاني: قواعد العام والخاص عند المفسرين

المبحث الأول: قواعد عامة في العام والخاص

١. قاعدة: (قد يُحذف المعمول لقصد العموم)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [البقرة: ٢٨٢] قال: (وحذف معمول دعوا إما لظهوره من قوله قبله: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) أي إذا ما دعوا إلى الشهادة أي التحمل، وهذا قول قتادة، والربيع بن سليمان، ونقل عن ابن عباس، فالنهي عن الإباية عند الدعاء إلى الشهادة حاصل بالأولى.

ويجوز أن يكون حذف المعمول لقصد العموم، أي إذا ما دعوا للتحمل والأداء معا قاله الحسن، وابن عباس، وقال مجاهد: إذا ما دعوا إلى الأداء خاصة، ولعل الذي حملة على ذلك هو قوله: الشهداء لأنهم لا يكونون شهداء حقيقة إلا بعد التحمل، ويبيده أن الله تعالى قال بعد هذا: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) [البقرة: ٢٨٣] وذلك نهي عن الإباية عند الدعوة للأداء.

والذي يظهر أن حذف المتعلق بفعل دعوا لإفادة شمول ما يدعون لأجله في التعاقد: من تحمل، عند قصد الإشهاد، ومن أداء، عند الاحتياج إلى البينة) (١).

وعند قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لَا تَخَافُ دَرْكاً وَلَا تَخْشَى) [طه: ٧٧] قال: (الخشية: شدة الخوف. وحذف مفعوله لإفادة العموم، أي لا تخشى شيئاً، وهو عام مراد به الخصوص، أي لا تخشى شيئاً مما يخشى من العدو ولا من الغرق) (٢).

(١). التحرير والتنوير ٣: ١١٢.

(٢). التحرير والتنوير ١٦: ٢٧١.

وعند قوله سبحانه: (أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنْنَا يُصْحَبُونَ) [الأنبياء: ٤٣] قال: (ويصحبون إما مضارع صحبه إذا خالطه ولازمه، والصحبة تقتضي النصر والتأييد، فيجوز أن يكون الفاعل الذي ناب عنه من أسند إليه الفعل المبني للنائب مراداً به الله تعالى، أي لا يصحبهم الله، أي لا يؤيدهم فيكون قوله تعالى: (منا) متعلقاً بـ(يصحبون) على معنى (من) الاتصالية، أي صحبة متصلة بنا بمعنى صحبة متينة. وهذا نفي لما اعتقده المشركون بقولهم: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) [الزمر: ٣].

ويجوز أن يكون الفاعل المحذوف محذوفاً لقصد العموم، أي لا يصحبهم صاحب، أي لا يحيرهم جار فإن الجوار يقتضي حماية الجار فيكون قوله تعالى: منا متعلقاً بـ(يصحبون على معنى (من) التي بمعنى (على) كقوله تعالى: فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنَ بَاسِ اللَّهِ إِنَّ جَاءَنَا) [غافر: ٢٩] ^(١).

وعند قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [النور: ٢١] قال: (وجملة: فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر جواب الشرط، والرابط هو مفعول (يأمر) المحذوف لقصد العموم فإن عمومه يشمل فاعل فعل الشرط فبذلك يحصل الربط بين جملة الشرط وجملة الجواب. وضميراً فإنه يأمر عائدان إلى الشيطان. والمعنى: ومن يتبع خطوات الشيطان يفعل الفحشاء والمنكر لأن الشيطان يأمر الناس بالفحشاء والمنكر، أي بفعلهما: فمن يتبع خطوات الشيطان يقع في الفحشاء والمنكر لأنه من أفراد العموم) ^(٢).

(١). التحرير والتنوير ١٧: ٧٥.

(٢). التحرير والتنوير ١٨: ١٨٧.

وعند قوله سبحانه: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) [الشعراء: ٨٨-٨٩] قال: (فعل ينفع رافع لفاعل ومتعد إلى مفعول، فهو بحق تعديه إلى المفعول يقتضي مفعولاً، كما يصلح لأن تعلق به متعلقات بحروف تعديّة، أي حروف جر، وإن أول متعلقاته خطوراً بالذهن متعلق سبب الفعل، فيعلم أن قوله: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) يشير إلى فاعل ينفع ومفعوله وسببه الذي يحصل به، فقوله: بقلب سليم هو المتعلق بفعل أتى الله لأن فاعل الإتيان إلى الله هو المنفوع فهو في المعنى مفعول فعل ينفع والمتعلق بأحد فعليه وهو فعل أتى الذي هو فاعله متعلق في المعنى بفعله الآخر وهو ينفع الذي من أتى الله مفعوله.

فعلم أن تقدير الكلام: يوم لا ينفع نافع أو شيء، أو نحو ذلك مما يفيد عموم نفي النافع، حسبما دل عليه مال وبنون من عموم الأشياء كما قررنا. وحذف مفعول ينفع لقصد العموم كحذفه في قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ) [يونس: ٢٥] أي يدعو كل أحد، فتحصل أن التقدير: يوم لا ينفع أحداً شيء يأتي به للدفع عن نفسه^(١).

وعند قوله سبحانه: (وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) [فاطر: ١٨] قال: (وحذف مفعول تدع لقصد العموم. والتقدير: وإن تدع مثقلة أي مدعو)^(٢).

وعند قوله سبحانه: (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) [يس: ٣٥] قال: (ويجوز أن يكون ما نافية والضمير عائد إلى ما ذكر من الحب والنخيل والأعناب. والمعنى: أن ذلك لم يخلقه. وهذا أوفر في الامتنان وأنسب

(١). التحرير والتنوير ١٩: ١٤٨.

(٢). التحرير والتنوير ٢٢: ٢٨٩.

بسياق الآية مساق الاستدلال. وقرأ الجمهور: وما عملته بإثبات هاء الضمير عائداً إلى المذكور من الحب والنخيل والأعناب. وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم وخلف وما عملت بدون هاء، وكذلك هو مرسوم في المصحف الكوفي وهو جار على حذف المفعول إن كان معلوماً.

ويجوز أن يكون من حذف المفعول لإرادة العموم. والتقدير: وما عملت أيديهم شيئاً من ذلك. وكلا الحذفين شائع^(١).

وعند قوله سبحانه: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا) [محمد: ١٠] قال: (وفعل دمر متعد إلى المدمر بنفسه، يقال: دمرهم الله، وإنما عدي في الآية بحرف الاستعلاء للمبالغة في قوة التدمير، فحذف مفعول دمر لقصد العموم، ثم جعل التدمير واقعا عليهم فأفاد معنى دمر كل ما يختص بهم، وهو المفعول المحذوف، وأن التدمير واقع عليهم فهم من مشموله)^(٢).

وعند قوله سبحانه: (إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ) [الطور: ٢٨] قال: (وحذف متعلق ندعوه للتعميم، أي كنا نبتهل إليه في أمورنا، وسبب العموم داخل ابتداء، وهو الدعاء لأنفسهم ولذرياتهم بالنجاة من النار وبنوال نعيم الجنة)^(٣).

وعند قوله سبحانه: (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) [الطور: ٣٥] قال: (وحذف مفعول الخالقون لقصد العموم، أي الخالقون للمخلوقات وعلى هذا جرى الطبري وقدره المفسرون عدا الطبري: أم هم الخالقون أنفسهم

(١). التحرير والتنوير ٢٣: ١٤.

(٢). التحرير والتنوير ٢٦: ٨٨.

(٣). التحرير والتنوير ٢٧: ٥٧.

كأنهم جعلوا ضمير أم خلقوا من غير شيء دليلاً على أن المحذوف اسم معاد ذلك الضمير ولا افتراء في انتفاء أن يكونوا خالقين، فلذلك لم يتصد إلى الاستدلال على هذا الانتفاء^(١).

وعند قوله سبحانه: (وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) [النجم: ٣٧] قال: (وحذف متعلق وفي ليشمل توفيات كثيرة منها ما في قوله تعالى: وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن وما في قوله تعالى: (قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا) [الصفات: ١٠٥])^(٢).

وعند قوله سبحانه: (قُمْ فَأَنْذِرْ) [المدثر: ٢] قال: (ومفعول أنذر محذوف لإفادة العموم، أي أنذر الناس كلهم، وهم يومئذ جميع الناس ما عدا خديجة رضي الله عنها، فإنها آمنت فهي جديرة بالبشارة)^(٣).

وعند قوله سبحانه: (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [الإنسان: ٣٠] قال: (وحذف مفعول تشاؤون لإفادة العموم، والتقدير: وما تشاؤون شيئاً أو شيئاً، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة، أي ما تشاؤون شيئاً في وقت من الأوقات أو في حال من الأحوال)^(٤).

وعند قوله سبحانه: (وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى) [الأعلى: ٣] قال: (ومن أجل مظاهر التقدير والهداية تقدير قوى التناسل للحيوان لبقاء النوع. فمفعول «هدى» محذوف لإفادة العموم وهو عام مخصوص بما فيه قابلية الهدى، فهو مخصوص بذوات الإدراك والإرادة وهي أنواع الحيوان فإن الأنواع التي خلقها الله

(١). التحرير والتنوير ٢٧: ١٣٠.

(٢). التحرير والتنوير ٢٧: ٦٩.

(٣). التحرير والتنوير ٢٩: ٢٩٥.

(٤). التحرير والتنوير ٢٩: ٤١٢.

وقدر نظامها ولم يقدر لها الإدراك مثل تقدير الإثمار للشجر، وإنتاج الزريعة لتجدد الإنبات، فذلك غير مراد من قوله: فهدى لأنها مخلوقة ومقدرة ولكنها غير مهدية لعدم صلاحها للاهتمام.

وإن جعل مفعول خلق خاصاً، وهو الإنسان كان مفعول قدر على وزانه، أي تقدير كمال قوى الإنسان، وكانت الهداية هداية خاصة، وهي دلالة الإدراك والعقل^(١).

٢. قاعدة: (قَدْ يُعْطَفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم أبو حيان وابن عاشور، فعند قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) [البقرة: ١٢٢] قال أبو حيان: (عطف التفضيل على النعمة، وهو من عطف الخاص على العام لأن النعمة اندرج تحتها التفضيل المذكور، وهو ما انفردت به الواو دون سائر حروف العطف، وكان أستاذنا العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي يذكر لنا هذا النحو من العطف، وأنه يسمى بالتجريد، كأنه جرد من الجملة وأفرد بالذكر على سبيل التفضيل)^(٢).

وعند قوله سبحانه: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة: ٩٨] قال: (وخص جبريل وميكال بالذكر تشريفاً لهما وتفضيلاً. وقد ذكرنا عن أستاذنا أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير، قدس الله روحه، أنه كان يسمى لنا هذا النوع بالتجريد، وهو أن يكون

(١). التحرير والتنوير ٣٠: ٢٧٧.

(٢). البحر المحيط ١: ٣٠٥.

الشيء مندرجا تحت عموم، ثم تفرد بالذكر، وذلك لمعنى مختص به دون أفراد ذلك العام. فجبريل وميكال جعلاً كأنهما من جنس آخر، ونزل التغيرات في الوصف كالتغيرات في الجنس، فعطف. وهذا النوع من العطف، أعني عطف الخاص على العام، على سبيل التفضيل، هو من الأحكام التي انفردت بها الواو، فلا يجوز ذلك في غيرها من حروف العطف^(١).

وعند قوله سبحانه: (هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) [البقرة: ١٨٥] قال: (هو من عطف الخاص على العام، لأن الهدى: منه خفي ومنه جلي، فنص بالبينات على الجلي من الهدى، لأن القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، فذكر عليه أشرف أنواعه، وهو الذي يتبين الحلال والحرام والموعظة)^(٢).

وعند قوله سبحانه: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء: ١] قال: (من باب عطف الخاص على العام؛ لأن المعنى: واتقوا الله أي اتقوا مخالفة الله. وفي عطف الأرحام على اسم الله دلالة على عظم ذنب قطع الرحم)^(٣).

وعند قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [البقرة: ١٨٩] قال ابن عاشور: (وقوله: (مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) أي مواقيت لما يوقت من أعمالهم، فاللام للعلة أي لفائدة الناس، وهو على تقدير مضاف أي لأعمال الناس، ولم تذكر الأعمال الموقته بالأهله ليشمل الكلام كل عمل محتاج إلى التوقيت، وعطف الحج على الناس مع اعتبار المضاف المحذوف من عطف الخاص على العام للاهتمام به، واحتياج الحج للتوقيت ضروري، إذ لو لم يوقت

(١). البحر المحيط ١: ٥١٦.

(٢). البحر المحيط ٢: ١٩٦.

(٣). البحر المحيط ٣: ٤٩٨.

لجاء الناس للحج متخالفين فلم يحصل المقصود من اجتماعهم ولم يجدوا ما يحتاجون إليه في أسفارهم وحلولهم بمكة وأسواقها، بخلاف الصلاة فليست موقفة بالأهله، وبخلاف الصوم فإن توقيته بالهلال تكميلي؛ له لأنه عبادة مقصورة على الذات، فلو جاء بها المنفرد لحصل المقصد الشرعي، ولكن شرع فيه توحيد الوقت ليكون أخف على المكلفين، فإن الصعب يخف بالاجتماع وليكون حالهم في تلك المدة متماثلاً فلا يشق أحد على آخر في اختلاف أوقات الأكل والنوم ونحوهما) (١).

وعند قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤] قال: (ومعنى الدعاء إلى الخير الدعاء إلى الإسلام، وبث دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الخير اسم يجمع خصال الإسلام: ففي حديث حذيفة بن اليمان «قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر» الحديث، ولذلك يكون عطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه من عطف الشيء على مغايره، وهو أصل العطف. وقيل: أريد بالخير ما يشمل جميع الخيرات، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون العطف من عطف الخاص على العام للاهتمام به) (٢).

وعند قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [آل عمران: ١٩٥] قال: (وقوله: فالذين هاجروا تفرع عن قوله: لا

(١). التحرير والتنوير ٢: ١٩٦.

(٢). التحرير والتنوير ٤: ٤٠.

أُضِيعَ عمل عامل وهو من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بذلك الخاص، واشتمل على بيان ما تفاضلوا فيه من العمل، وهو الهجرة التي فاز بها المهاجرون (١).

وعند قوله سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: ٩٣] قال: (والتقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، ولذلك فعطف (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) على (اتَّقَوْا) من عطف الخاص على العام، للاهتمام به، كقوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ)، ولأن اجتناب المنهيات أسبق تبادرا إلى الأفهام في لفظ التقوى؛ لأنها مشتقة من التوقي والكف) (٢).

وعند قوله سبحانه: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [الأعراف: ٣٣] قال: (وعطف البغي على الإثم من عطف الخاص على العام للاهتمام به، لأن البغي كان دأبهم في الجاهلية) (٣).

وعند قوله سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأنفال: ٦٠] قال: (وعطف رباط الخيل على القوة من عطف الخاص على العام، للاهتمام بذلك الخاص) (٤).

وعند قوله سبحانه: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ) [يونس: ٦١] قال: (وضمير

(١). التحرير والتنوير ٤: ٢٠٤.

(٢). التحرير والتنوير ٧: ٣٥.

(٣). التحرير والتنوير ٨: ١٠١.

(٤). التحرير والتنوير ١٠: ٥٥.

(منه) إما عائد إلى (شأن)، أي وما تتلو من الشأن قرآنا فتكون (من) مبينة لـ(ما) الموصولة أو تكون بمعنى لام التعليل، أي تتلو من أجل الشأن قرآناً. وعطف وما تتلوا من عطف الخاص على العام للاهتمام به، فإن التلاوة أهم شؤون الرسول عليه الصلاة والسلام) (١).

وعند قوله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ) [يونس: ٧١] قال: (وخص بالذكر من أحواله فيهم تذكيره إياهم بآيات الله؛ لأن ذلك من أهم شؤونهم مع قومه، فعطفه من عطف الخاص على العام. فمعنى: كبر عليكم مقامي وتذكيري سئمت أحوالي معكم وخاصة بتذكيري بآيات الله) (٢).

وعند قوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [النحل: ٥] قال: (وعطف منافع على دفاء من عطف العام على الخاص لأن أمر الدفاء قلما تستحضره الخواطر. ثم عطف الأكل منها لأنه من ذواتها لا من ثمراتها) (٣).

وعند قوله تعالى: (وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ) [الأنبياء: ١٩] قال: (وقوله تعالى (وَمَنْ عِنْدَهُ) يجوز أن يكون معطوفاً على مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فيكون من عطف الخاص على العام للاهتمام به) (٤).

(١). التحرير والتنوير ١١ : ٢١٢.

(٢). التحرير والتنوير ١١ : ٢٣٧.

(٣). التحرير والتنوير ١٤ : ١٠٥.

(٤). التحرير والتنوير ١٧ : ٣٥.

وعند قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [الأحزاب: ٤١-٤٢] قال: (والتسبيح: يجوز أن يراد به الصلوات النوافل فليس عطف وسبحوه على اذكروا الله من عطف الخاص على العام. ويجوز أن يكون المأمور به من التسبيح قول: سبحان الله، فيكون عطف وسبحوه على اذكروا الله من عطف الخاص على العام اهتماماً بالخاص؛ لأن معنى التسبيح التنزيه عما لا يجوز على الله من النقائص فهو من أكمل الذكر لاشتماله على جوامع الثناء والتمجيد، ولأن في التسبيح إيماء إلى التبرؤ مما يقوله المنافقون في حق النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١).

٣. قاعدة: (من أنواع العام: العام الوارد على سبب خاص)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٦٢] قال: (وقوله تعالى: (فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) أطلق الأجر على الثواب مجازاً لأنه في مقابلة العمل الصالح والمراد به نعيم الآخرة، وليس أجراً دنيوياً بقريضة المقام وقوله: عند ربهم عندية مجازية مستعملة في تحقيق الوعد كما تستعمل في تحقيق الإقرار في قولهم لك عندي كذا. ووجه دلالة عند في نحو هذا على التحقق أن عند دالة على المكان فإذا أطلقت في غير ما من شأنه أن يحل في مكان كانت مستعملة في لازم المكان، وهو وجود ما من شأنه أن يكون في مكان على أن إضافة عند

(١). التحرير والتنوير ٢٢: ٤٨.

لاسم الرب تعالى مما يزيد الأجر تحقّقاً لأن المضاف إليه أكرم الكرماء فلا يفوت الأجر الكائن عنده.

وإنما جمع الضمير في قوله: (أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) مراعاة لما صدق (من)، وأفرد شرطها أوصلتها مراعاة للفظها. ومما حسن ذلك هنا وجعله في الموقع الأعلى من البلاغة أن هذين الوجهين الجائزين عربية في معاد الموصولات وأسماء الشروط قد جمع بينهما على وجه أنبأ على قصد العموم في الموصول أو الشرط، فلذلك أتى بالضمير الذي في صلته أو فعله مناسباً للفظه لقصد العموم، ثم لما جيء بالضمير مع الخبر أو الجواب جمع ليكون عوداً على بدء، فيرتبط باسم (إن) الذي جيء بالموصول أو الشرط بدلاً منه أو خبراً عنه، حتى يعلم أن هذا الحكم العام مراد منه ذلك الخاص أولاً، كأنه قيل إن الذين آمنوا إلخ كل من آمن بالله وعمل إلخ فلاولئك الذين آمنوا أجرهم فعلم أنهم مما شمله العموم على نحو ما يذكره المنطقة في طي بعض المقدمات للعلم به، فهو من العام الوارد على سبب خاص^(١).

وعند قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة: ١٥٩] قال: (قال المفسرون إن هاتيه الآية نزلت في علماء اليهود في كتهم دلائل صدق النبي محمد صلى الله عليه وسلم وصفاته ودينه الموجودة في التوراة وفي كتهم آية الرجم، وهو يقتضي أن اسم الموصول للعهد، فإن الموصول يأتي لما يأتي له المعرف باللام وعليه فلا عموم هنا، وأنا أرى أن يكون اسم الموصول هنا للجنس فهو كالمعرف بلام الاستغراق، فيعم ويكون من العام الوارد على سبب خاص، ولا يخص بسببه، ولكنه يتناول أفراد سببه تناولاً أولاًً أولاًً أقوى من

(١). التحرير والتنوير ١: ٥٤٠.

دلالتة على بقية الأفراد الصالح هو للدلالة عليها؛ لأن دلالة العام على صورة السبب قطعية، ودلالته على غيرها مما يشمل مفهوم العام دلالة ظنية، فمناسبة وقع هاته الآية بعد التي قبلها أن ما قبلها كان من الأفانين القرآنية المتفننة على ذكر ما قابل به اليهود دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتشبيههم فيها بحال سلفهم في مقابلة دعوة أنبيائهم من قبل إلى مبلغ قوله تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ) [البقرة: ٧٥] ^(١).

وعند قوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [القصص: ٥٦] قال: (وهذا من العام النازل على سبب خاص فيعمه وغيره وهو يقتضي أن تكون هذه السورة نزلت عقب موت أبي طالب وكانت وفاة أبي طالب سنة ثلاث قبل الهجرة، أو كان وضع هذه الآية عقب الآيات التي قبلها بتوقيف خاص) ^(٢).

٤. قاعدة: (من أنواع العام: العام المراد به الخصوص)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم الرازي والخازن وأبو حيان وابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) [الرعد: ١٥] قال الرازي: (اعلم أن في المراد بهذا السجود قولين: القول الأول: أن المراد منه السجود بمعنى وضع الجبهة على الأرض، وعلى هذا الوجه ففيه وجهان: أحدهما: أن اللفظ وإن كان عاما إلا أن المراد به الخصوص وهم المؤمنون يسجدون لله طوعا بسهولة ونشاط، ومن المسلمين من يسجد لله كرها

(١). التحرير والتنوير ٢: ٦٥.

(٢). التحرير والتنوير ٢٠: ١٤٧.

لصعوبة ذلك عليه مع أنه يحمل نفسه على أداء تلك الطاعة شاء أم أبى. والثاني: أن اللفظ عام والمراد منه أيضا العام وعلى هذا ففي الآية إشكال، لأنه ليس كل من في السموات والأرض يسجد لله بل الملائكة يسجدون لله، والمؤمنون من الجن والإنس يسجدون لله تعالى، وأما الكافرون فلا يسجدون (١).

وعند قوله تعالى: (وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ) [التوبة: ٨٦] قال الخازن: (فإن قلت: كيف يأمرهم بالإيمان مع كونهم مؤمنين فهو من باب تحصيل الحاصل قلت: معناه الأمر بالدوام على الإيمان والجهاد في المستقبل. وقيل: إن الأمر بالإيمان يتوجه على كل أحد في كل ساعة. وقيل: إن هذا الأمر وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص وهم المنافقون والمعنى أن أخلصوا الإيمان بالله وجاهدوا مع رسوله وإنما قدم الأمر بالإيمان على الأمر بالجهاد لأن الجهاد بغير إيمان لا يفيد أصلاً فكأنه قيل للمنافقين: الواجب عليكم أن تؤمنوا بالله أولاً وتجاهدوا مع رسوله ثانياً حتى يفيدكم ذلك الجهاد فائدة يرجع عليكم نفعها في الدنيا والآخرة) (٢).

وعند قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة: ٣٠] قال أبو حيان: (وقال قوم هو عام المراد به الخصوص، وهم سكان الأرض من الملائكة بعد الجان) (٣).

(١). تفسير الرازي ١٩: ٢٥.

(٢). تفسير الخازن ٢: ٣٩٤.

(٣). البحر المحيط ١: ١٢٥.

وعند قوله تعالى: (وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُونَ) [الحجر: ١١] قال: (والذي يظهر عوده على الاستهزاء المفهوم من قوله: (يَسْتَهْزِؤُونَ)، والباء في به للسبب. والمجرمون هنا كفار قريش، ومن دعاهم الرسول إلى الإيمان. ولا يؤمنون إن كان إخباراً مستأنفاً فهو من العام المراد به الخصوص فيمن ختم عليه، إذ قد آمن عالم ممن كذب الرسول. وقد خلت سنة الأولين في تكذيبهم رسلهم، أو في إهلاكهم حين كذبوا رسلهم، واستهزؤوا بهم، وهو تهديد لمشركي قريش) (١).

وعند قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ) [الأنعام: ١١١] قال ابن عاشور: (وكل شيء يعم الموجودات كلها. لكن المقام يخصه بكل شيء مما سأله، أو من جنس خوارق العادات والآيات، فهذا من العام المراد به الخصوص مثل قوله تعالى في ريح عاد: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) [الأحقاف: ٢٥] والقرينة هي ما ذكر قبله من قوله: (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى)) (٢).

وعند قوله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [الروم: ٣٠] قال: (فمعنى لا تبديل لخلق الله أنه الدين الحنيف الذي ليس فيه تبديل لخلق الله خلاف دين أهل الشرك، قال تعالى عن الشيطان: (وَلَا مَرَكَمَ فَلَئَعِينَ خَلَقَ اللَّهُ) [النساء: ١١٩]).

(١). البحر المحيط ٦: ٤٦٩.

(٢). التحرير والتنوير ٨: ٦.

ويجوز أن تكون جملة (لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ) معترضة لإفادة النهي عن تغيير خلق الله فيما أودعه الفطرة. فتكون لا تبديل لخلق الله خبراً مستعملاً في معنى النهي على وجه المبالغة كقوله: (لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [النساء: ٢٩]. فنفي الجنس مراد به جنس من التبديل خاص بالوصف لا نفي وقوع جنس التبديل فهو من العام المراد به الخصوص^(١).

وعند قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ) [المدثر: ٣٨] قال: (ورهينة: خبر عن كل نفس وهو بمعنى مرهونة، والرهن: الوثاق والحبس ومنه الرهن في الدين، وقد يطلق على الملازمة والمقارنة، ومنه: فرسا رهان، وكلا المعنيين يصح الحمل عليه هنا على اختلاف الحال، وإنما يكون الرهن لتحقيق المطالبة بحق يخشى أن يتفلس منه المحقوق به، فالرهن مشعر بالأخذ بالشدّة ومنه رهائن الحرب الذين يأخذهم الغالب من القوم المغلوبين ضماناً لئلا يخس القوم بشروط الصلح وحتى يعطوا ديات القتلى فيكون الانتقام من الرهائن.

وبهذا يكون قوله: كل نفس مراداً به خصوص أنفس المنذرين من البشر فهو من العام المراد به الخصوص بالقربة، أي قرينة ما تعطيه مادة رهينة من معنى الحبس والأسر^(٢).

وعند قوله عز وجل: (قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) [عبس: ١٧] قال: (وتعريف الإنسان يجوز أن يكون التعريف المسمى تعريف الجنس فيفيد استغراق جميع أفراد الجنس، وهو استغراق حقيقي، وقد يراد به استغراق معظم الأفراد بحسب القرائن فتولد بصيغة الاستغراق ادعاء لعدم الاعتداد بالقليل من الأفراد، ويسمى الاستغراق العرفي في اصطلاح علماء المعاني، ويسمى العام المراد به الخصوص في

(١). التحرير والتنوير ٢١: ٩٣.

(٢). التحرير والتنوير ٢٩: ٣٢٤.

اصطلاح علماء الأصول، والقرينة هنا ما بين به كفر الإنسان من قوله: من أي شيء خلقه إلى قوله: (ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرُهُ) فيكون المراد من قوله: الإنسان المشركين المنكرين البعث، وعلى ذلك جملة المفسرين، فإن معظم العرب يومئذ كفارون بالبعث^(١).

وعند قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ) [الانفطار: ٦] قال: (وهذا العموم مراد به الذين أنكروا البعث بدلالة وقوعه عقب الإنذار بحصول البعث ويدل على ذلك قوله بعده: (بَلْ تُكْذِبُونَ بِاللَّيْلِ) [الانفطار: ٩] فالمعنى: يا أيها الإنسان الذي أنكروا البعث ولا يكون منكر البعث إلا مشركاً؛ لأن إنكار البعث والشرك متلازمان يومئذ، فهو من العام المراد به الخصوص بالقرينة أو من الاستغراق العرفي؛ لأن جمهور المخاطبين في ابتداء الدعوة الإسلامية هم المشركون^(٢).

وعند قوله عز وجل: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق: ١٨] قال: (ومن زائدة في مفعول الفعل المنفي للتنصيص على الاستغراق. والاستثناء في قوله: (إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) استثناء من أحوال عامة، أي ما يقول قولاً في حالة إلا في حالة وجود رقيب عتيد لديه.

والأظهر أن هذا العموم مراد به الخصوص بقرينة قوله: (إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)؛ لأن المراقبة هنا تتعلق بما في الأقوال من خير أو شر ليكون عليه الجزاء فلا يكتب الحفظة إلا ما يتعلق به صلاح الإنسان أو فسادة إذ لا حكمة في كتابة ذلك، وإنما يكتب ما يترتب عليه الجزاء^(٣).

(١). التحرير والتنوير ٣٠: ١٢٠.

(٢). التحرير والتنوير ٣٠: ١٧٤.

(٣). التحرير والتنوير ٢٦: ٣٠٣.

وعند قوله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [البقرة: ٣] قال: (وقد تبين أن (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) المذكورين هنا هم فريق من المشركين الذين هم مأْيوس من إيمانهم، فالإتيان في ذكرهم بالتعريف بالموصول إما أن يكون لتعريف العهد مراداً منه قوم معهودون كأبي جهل والوليد بن المغيرة وأضرابهم من رؤوس الشرك وزعماء العناد دون من كان مشركاً في أيام نزول هذه الآية، ثم من آمن بعد مثل أبي سفيان بن حرب وغيره من مسلمة الفتح، وإما أن يكون الموصول لتعريف الجنس المفيد للاستغراق على أن المراد من الكفر أبلغ أنواعه بقرينة قوله: (لَا يُؤْمِنُونَ) فيكون عاماً مخصوصاً بالحس لمشاهدة من آمن منهم، أو يكون عاماً مراداً به الخصوص بالقرينة، وهذان الوجهان هما اللذان اقتصر عليهما المحققون من المفسرين وهما ناظران إلى أن الله أخبر عن هؤلاء بأنهم لا يؤمنون فتعين أن يكونوا ممن تبين بعد أنه مات على الكفر) (١).

وعند قوله عز وجل: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ) [البقرة: ١١٣] قال: (وقولهم على شيء نكرة في سياق النفي والشيء الموجود هنا مبالغة أي ليسوا على أمر يعتد به. فالشيء المنفي هو العرفي أو باعتبار صفة محذوفة على حد قول عباس بن مرداس:

وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرَأَ ... فَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً وَلَمْ أَمْنَعْ

أي لم أعط شيئاً نافعاً مغنياً بدليل قوله ولم أمنع، وسئل رسول الله عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء»، فالصيغة صيغة عموم والمراد بها في مجاري الكلام نفي شيء يعتد به في الغرض الجاري فيه الكلام بحسب المقامات، فهي

(١). التحرير والتنوير ١: ٢٤٨.

مستعملة مجازاً كالعام المراد به الخصوص أي ليسوا على حظ من الحق فالمراد هنا ليست على شيء من الحق، وذلك كناية عن عدم صحة ما بين أيديهم من الكتاب الشرعي فكل فريق من الفريقين رمى الآخر بأن ما عنده من الكتاب لا حظ فيه من الخير كما دل عليه قوله بعده: (وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ) فإن قوله: (وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ) جملة حالية جيء بها لمزيد التعجب من شأنهم أن يقولوا ذلك، وكل فريق منهم يتلون الكتاب وكل كتاب يتلونه مشتمل على الحق لو اتبعه أهله حق اتباعه، ولا يخلو أهل كتاب حق من أن يتبعوا بعض ما في كتابهم أو جل ما فيه فلا يصدق قول غيرهم أنهم ليسوا على شيء^(١).

وعند قوله تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ) [البقرة: ١١٦] قال الواحدي: (قال ابن عباس في هذه الآية: قوله: {كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ} راجع إلى أهل طاعته دون الناس أجمعين.

وهو من العموم الذي أريد به الخصوص، وهذا اختيار الفراء، وطريقة مقاتل ويمان إلا أنهما قالوا: هذا يرجع إلى عزيز والمسيح والملائكة، أراد: أنهم كلهم عباد الله طائعون، نظيره: قوله: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ} [الأنبياء: ٢٦].

وقال السدي ومجاهد والزجاج: هذا على ما ورد من العموم، فقال السدي: هذا في يوم القيامة، تصديقه قوله: {وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ} [طه: ١١١] (٢).

(١). التحرير والتنوير ١: ٦٧٦.

(٢). التفسير البسيط ٣: ٢٦٤.

٥. قاعدة: (تَقْدِيرُ الْفِعْلِ الْعَامِّ يُخَصِّصُ وَتَقْدِيرُ الْفِعْلِ الْخَاصِّ يُعَمِّمُ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فقد قال: (واعلم أن متعلق المجرور في بسم الله محذوف تقديره هنا أقرأ، وسبب حذف متعلق المجرور أن البسملة سنت عند ابتداء الأعمال الصالحة فحذف متعلق المجرور فيها حذفاً ملتزماً إيجازاً اعتماداً على القرينة، وقد حكى القرآن قول سحرة فرعون عند شروعهم في السحر بقوله: (فَأَلْقُوا جِبَاهَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ) [الشعراء: ٤٤] وذكر صاحب «الكشاف» أن أهل الجاهلية كانوا يقولون في ابتداء أعمالهم: «باسم اللات باسم العزى» فالمجرور ظرف لغو معمول للفعل المحذوف ومتعلق به وليس ظرفاً مستقراً مثل الظروف التي تقع أخباراً، ودليل المتعلق ينبئ عنه العمل الذي شرع فيه فتعين أن يكون فعلاً خاصاً من النوع الدال على معنى العمل المشروع فيه دون المتعلق العام مثل أبتدئ لأن القرينة الدالة على المتعلق هي الفعل المشروع فيه المبدوء بالبسملة فتعين أن يكون المقدر اللفظ الدال على ذلك الفعل، ولا يجري في هذا الخلاف الواقع بين النحاة في كون متعلق الظروف هل يقدر اسماً نحو كائن أو مستقر أم فعلاً نحو كان أو استقر لأن ذلك الخلاف في الظروف الواقعة أخباراً أو أحوالاً بناء على تعارض مقتضى تقدير الاسم وهو كونه الأصل في الأخبار والحالية، ومقتضى تقدير الفعل وهو كونه الأصل في العمل لأن ما هنا ظرف لغو، والأصل فيه أن يعدي الأفعال ويتعلق بها، ولأن مقصد المبتدئ بالبسملة أن يكون جميع عمله ذلك مقارناً لبركة اسم الله تعالى فلذلك ناسب أن يقدر متعلق الجار لفظاً دالاً على الفعل المشروع فيه. وهو أنسب لتعميم التيمن لأجزاء الفعل، فالابتداء من هذه الجهة أقل عموماً، فتقدير الفعل العام يخصص وتقدير الفعل الخاص يعمم وهذا يشبه أن يلغز به.

وهذا التقدير من المقدرات التي دلت عليها القرائن كقول الداعي للمعرس «بالرفاء والبنين» وقول المسافر عند حلوله وترحاله «باسم الله والبركات» وقول

نساء العرب عند ما يزففن العروس «باليمن والبركة وعلى الطائر الميمون»
ولذلك كان تقدير الفعل هاهنا واضحاً^(١).

٦. قاعدة: (قد يُسندُ الحُكْمُ إلى العُموم والمُرَادُ ابتداءً بعضُ أفرادِه)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ
كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ
كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [البقرة: ٨٩]
قال: (واللام في (الكافرين) للاستغراق بقرينة مقام الدعاء يشمل المتحدث عنهم
لأنهم من جملة أفراد هذا العموم بل هم أول أفراد سبقا للذهن لأن سبب ورود
العام قطعي الدخول ابتداء في العموم. وهذه طريقة عربية فصيحة في إسناد
الحكم إلى العموم والمراد ابتداء بعض أفراده لأن دخول المراد حينئذ يكون بطريقة
برهانية كما تدخل النتيجة في القياس قال بشامة بن حزن النهشلي:
إِنَّا مُحْيُوكُ يَا سَلَمَى فَحَيِّينَا ... وَإِنْ سَقَيْتَ كِرَامَ النَّاسِ فَاسْقِينَا
أراد الكناية عن كرمهم بأنهم يسقون حين يسقى كرام الناس)^(٢).

(١). التحرير والتنوير ١: ١٤٦.

(٢). التحرير والتنوير ١: ٦٠٣.

٧. قاعدة: (الأصلُ في عطفِ الخاصِّ على العامِّ أن يكونَ في المفرداتِ،

وليسَ في الجُمْلِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ) [البقرة: ٤١] قال: (فعطف قوله: وآمنوا على قوله: (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [البقرة: ٤٠] كعطف المقصد على المقدمة، وعطفه على قوله: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي) من قبيل عطف الخاص على العام في المعنى ولكن هذا من عطف الجمل فلا يقال فيه عطف خاص على عام لأنه إنما يكون في عطف الجزئي على الكلي من المفردات لا في عطف الجمل وإنما أردنا تقريب موقع الجملة وتوجيه إيرادها موصولة غير مفصولة^(١).

٨. قاعدة: (التَّخْصِصُ لَيْسَ بِنَسْخٍ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨] قال: (والتعريف في المطلقات) تعريف الجنس، وهو مفيد للاستغراق، إذ لا يصلح لغيره هنا. وهو عام في المطلقات ذوات القروء بقرينة قوله: يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، إذ لا يتصور ذلك في غيرهن، فالآية عامة في المطلقات ذوات القروء، وليس هذا بعام مخصوص في هذه، بمتصل ولا بمنفصل، ولا مراد به الخصوص، بل هو عام في الجنس الموصوف بالصفة المقدرة التي هي من دلالة الاقتضاء، فالآية عامة في المطلقات ذوات القروء، وهي مخصصة بالحرائر دون الإماء، فأخرجت الإماء بما

(١). التحرير والتنوير ١: ٤٥٨.

ثبت في السنة أن عدة الأمة حيضتان، رواه أبو داود والترمذي، فهي شاملة لجنس المطلقات ذوات القروء، ولا علاقة لها بغيرهن من المطلقات، مثل المطلقات اللائي لسن من ذوات القروء، وهن النساء اللائي لم يبلغن سن الحيض، والآيسات من الحيض، والحوامل، وقد بين حكمهن في سورة الطلاق، إلا أنها يخرج عن دلالتها المطلقات قبل البناء من ذوات القروء، فهن مخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) [الأحزاب: ٤٩] فهي في ذلك عام مخصوص بمخصص منفصل.

وقال المالكية والشافعية: إنها عام مخصوص منه الأصناف الأربعة بمخصصات منفصلة، وفيه نظر فيما عدا المطلقة قبل البناء، وهي عند الحنفية عام أريد به الخصوص بقرينة، أي بقرينة دلالة الأحكام الثابتة لتلك الأصناف. وإنما لجأوا إلى ذلك لأنهم يرون المخصص المنفصل ناسخا، وشرط النسخ تقرر المنسوخ، ولم يثبت وقوع الاعتداد في الإسلام بالإقراء لكل المطلقات.

والحق أن دعوى كون المخصص المنفصل ناسخا، أصل غير جدير بالتأصيل لأن تخصيص العام هو ورود مخرجا منه بعض الأفراد بدليل، فإن مجيء العمومات بعد الخصوصات كثير، ولا يمكن فيه القول بنسخ العام للخاص لظهور بطلانه ولا بنسخ الخاص للعام لظهور سبقه، والناسخ لا يسبق وبعد، فمهما لم يقع عمل بالعموم فالتخصيص ليس بنسخ^(١).

(هناك تشابه بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان، لذا سمي بعض العلماء النسخ تخصيصا، وأدخل بعضهم صورا من التخصيص في باب النسخ، ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ.

(١). التحرير والتنوير ٢: ٣٨٩.

أما الفرق بينهما: فالنسخ لا يقع في الأخبار، والتخصيص يكون في الأخبار وغيرها.

فالنسخ مقصور على الكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل.

وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ^(١).

(والفرق بين النسخ والتخصيص أن التخصيص قد يكون في الخبر، والنسخ لا يكون فيه، والتخصيص إخراج ما لم يرد بالخطاب من الأعيان والمعاني والأمكنة، والنسخ إخراج ما لم يرد به من الحكم في بعض الأزمنة، والتخصيص في الأكثر مقرون بالمخصوص لفظاً أو تقديراً، والنسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، ومتى اقترن به سمي تخصيصاً، وكأن النسخ في الحقيقة ضرب من التخصيص، إلا أنهما في المعارف مختلفان)^(٢).

(١) . الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي: ٨.

(٢) . تفسير الراغب الأصفهاني ١: ٣٢.

٩. قاعدة: (إضافة العام إلى الخاص تحسن إذا كان المضاف والمضاف إليه اسمي جنس وأولهما أعم من الثاني، فهنا يجوز التوسع بإضافة الأعم إلى الأخص إضافة مقصوداً منها الاختصار، ثم تكسبها غلبة الاستعمال قبولاً)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فقد قال: (وإضافة سورة إلى فاتحة الكتاب في قولهم سورة فاتحة الكتاب من إضافة العام إلى الخاص باعتبار فاتحة الكتاب علماً على المقدار المخصوص من الآيات من (الحمد لله) إلى (الضالين) [الفاتحة: ٢. ٧]، بخلاف إضافة سورة إلى ما أضيفت إليه في بقية سور القرآن فإنها على حذف مضاف أي سورة ذكر كذا، وإضافة العام إلى الخاص وردت في كلام العرب مثل قولهم شجر الأراك ويوم الأحد وعلم الفقه، ونراها قبيحة لو قال قائل إنسان زيد، وذلك باد لمن له أدنى ذوق إلا أن علماء العربية لم يفصحوا عن وجه الفرق بين ما هو مقبول من هذه الإضافة وبين ما هو قبيح فكان حقاً أن أبين وجهه: وذلك أن إضافة العام إلى الخاص تحسن إذا كان المضاف والمضاف إليه اسمي جنس وأولهما أعم من الثاني، فهنا لك يجوز التوسع بإضافة الأعم إلى الأخص إضافة مقصوداً منها الاختصار، ثم تكسبها غلبة الاستعمال قبولاً نحو قولهم شجر الأراك، عوضاً عن أن يقولوا الشجر الذي هو الأراك، ويوم الأحد عوضاً عن أن يقولوا يوم هو الأحد وقد يكون ذلك جائزاً غير مقبول لأنه لم يشع في الاستعمال كما لو قلت حيوان الإنسان فأما إذا كان أحد المتضايين غير اسم جنس فالإضافة في مثله ممتنعة فلا يقال إنسان زيد ولهذا جعل قول الناس: شهر رمضان علماً على الشهر المعروف بناءً على أن لفظ رمضان خاص بالشهر المعروف لا يحتمل معنى آخر، فتعين أن يكون ذكر كلمة شهر معه قبيحاً لعدم الفائدة منه لولا أنه شاع حتى صار مجموع المركب الإضافي علماً على ذلك الشهر.

ويصح عندي أن تكون إضافة السورة إلى فاتحة الكتاب من إضافة الموصوف إلى الصفة، كقولهم مسجد الجامع، وعشاء الآخرة، أي سورة موصوفة بأنها فاتحة الكتاب فتكون الإضافة بيانية، ولم يجعلوا لها اسماً استغناء بالوصف، كما يقول المؤلفون مقدمة أو باب بلا ترجمة ثم يقولون باب جامع مثلاً، ثم يضيفونه فيقولون باب جامع الصلاة.

وأما إضافة فاتحة إلى الكتاب فإضافة حقيقية باعتبار أن المراد من الكتاب بقيته عدا السورة المسماة الفاتحة، كما نقول: خطبة التأليف، وديباجة التقليد (١).

وعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [المائدة: ١] قال: (وإضافة بهيمة إلى الأنعام من إضافة العام للخاص، وهي بيانية كقولهم: ذباب النحل ومدينة بغداد. فالمراد الأنعام خاصة، لأنها غالب طعام الناس، وأما الوحش فداخل في قوله: (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)، وهي هنا لدفع توهم أن يراد من الأنعام خصوص الإبل لغلبة إطلاق اسم الأنعام عليها، فذكرت (بهيمة) لشمول أصناف الأنعام الأربعة: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز.

والإضافة البيانية على معنى (من) التي للبيان، كقوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) [الحج: ٣٠] (٢).

(١). التحرير والتنوير ١: ١٣٢.

(٢). التحرير والتنوير ٦: ٧٨.

١٠. قاعدة: (العامُّ الواردُ على سببٍ خاصٍّ لا يُخصَّصُ بسببه ولكنَّه يتناولُ أفرادَ سببه تناولاً أوليّاً أقوى من دلالته على بقية الأفراد الصالح هو للدلالة عليها؛ لأنَّ دلالة العامِّ على صورة السببِ قطعيَّةٌ ودلالته على غيرها ممَّا يشمله مفهومُ العامِّ دلالة ظنيَّةٌ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة: ١٥٩] قال: (قال المفسرون إن هاته الآية نزلت في علماء اليهود في كتمهم دلائل صدق النبيء محمد صلى الله عليه وسلم وصفاته وصفات دينه الموجودة في التوراة وفي كتمهم آية الرجم، وهو يقتضي أن اسم الموصول للعهد فإن الموصول يأتي لما يأتي له المعرف باللام وعليه فلا عموم هنا، وأنا أرى أن يكون اسم الموصول هنا للجنس فهو كالمعرف بلام الاستغراق فيعم ويكون من العام الوارد على سبب خاص ولا يخصص بسببه ولكنه يتناول أفراد سببه تناولاً أولياً أقوى من دلالته على بقية الأفراد الصالح هو للدلالة عليها لأن دلالة العام على صورة السبب قطعية ودلالته على غيرها ممَّا يشمله مفهوم العام دلالة ظنية، فمناسبة وقع هاته الآية بعد التي قبلها أن ما قبلها كان من الأفانين القرآنية المتفننة على ذكر ما قابل به اليهود دعوة النبيء صلى الله عليه وسلم وتشبيهم فيها بحال سلفهم في مقابلة دعوة أنبيائهم من قبل إلى مبلغ قوله تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ) [البقرة: ٧٥] ^(١).

وعند قوله سبحانه: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: ٢٢٨] قال: (إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان، وذلك مقتضى الإعلام

(١). التحرير والتنوير ٢: ٦٥.

بأن كتمانهن منهى عنه محرم، فهو خبر عن التشريع، فهو إعلام لمن بذلك، وما خلق الله في أرحامهن هو الدم ومعناه كتم الخبر عنه لا كتمان ذاته، كقول النابغة: «كتمتُك ليلاً بالجمومينِ ساهراً» أي كتمتُك حال ليل.

و(مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) موصول، فيجوز حمله على العهد، أي ما خلاق من الحيض بقرينة السياق. ويجوز حمله على معنى المعرف بلام الجنس فيعم الحيض والحمل، وهو الظاهر وهو من العام الوارد على سبب خاص لأن اللفظ العام الوارد في القرآن عقب ذكر بعض أفراد، قد أحقوه بالعام الوارد على سبب خاص، فأما من يقصر لفظ العموم في مثله على خصوص ما ذكر قبله، فيكون إلحاق الحوامل بطريق القياس، لأن الحكم نيط بكتمان ما خلق الله في أرحامهن^(١).

وعند قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) [الأنعام: ١٢١] قال: (فإن اعتدنا بالمقصد والسياق، كان اسم الموصول مراداً به شيء معين، لم يذكر اسم الله عليه، فكان حكمها قاصراً على ذلك المعين، ولا تتعلق بها مسألة وجوب التسمية في الذكاة، ولا كونها شرطاً أو غير شرط بله حكم نسيانها. وإن جعلنا هذا المقصد بمنزلة سبب للنزول، واعتدنا بالموصول صادقاً على كل ما لم يذكر اسم الله عليه، كانت الآية من العام الوارد على سبب خاص، فلا يخص بصورة السبب، وإلى هذا الاعتبار مال جمهور الفقهاء المختلفين في حكم التسمية على الذبيحة)^(٢).

وعند قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) [الأحزاب: ٥] قال: (ووقوع جناح في سياق

(١). التحرير والتنوير ٢: ٣٩٢.

(٢). التحرير والتنوير ٨: ٣٩.

النفي بـ(ليس) يقتضي العموم فيفيد تعميم انتفاء الإثم عن العمل الخطأ بناء على قاعدة عدم تخصيص العام بخصوص سببه الذي ورد لأجله وهو أيضا معضود بتصرفات كثيرة في الشريعة، منها قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ »^(١).

وعند قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [الأحزاب: ٦] قال: (فالمراد بأولي الأرحام: الإخوة الحقيقيون. وعبر عنهم بأولي الأرحام؛ لأن الشقيق مقدم على الأخ للأب في الميراث وهم الغالب، فبينت الآية أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث من ولاية المتآخين المهاجرين والأنصار، فعم هذا جميع أولي الأرحام وخصص بقوله: (مَنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) على أحد وجهين في الآيتين في معنى من. وهو بمنزلة العام الوارد على سبب خاص وهو مطلق في الأولوية والمطلق من قبيل المجمل، وإذ لم يكن معه بيان فمحمل إطلاقه محمل العموم، لأن الأولوية حال من أحوال أولي الأرحام وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، فالمعنى: أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في جميع الولايات إلا ما خصصه أو قيده الدليل)^(٢).

(١). التحرير والتنوير ٢١: ٢٦٥.

(٢). التحرير والتنوير ٢١: ٢٧٠.

١١. قاعدة: ((أحد) تَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسٍ وَذَلِكَ حِينَ يُبَيَّنُ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسٍ لَكِنَّهُ لَا يُبَيَّنُ بَلْ يُعَمَّمُ وَتَعَمِيمُهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ تَعَمِيمُهُ فِي النَّفْيِ وَهُوَ أَكْثَرُ أَحْوَالِ اسْتِعْمَالِهِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة: ١٣٦] قال: (وأحد أصله وحد بالواو ومعناه منفرد وهو لغة في واحد ومخفف منه وقيل هو صفة مشبهة فأبدلت واوه همزة تخفيفا ثم صار بمعنى الفرد الواحد فتارة يكون بمعنى ما ليس بمتعدد وذلك حين يجري على مخبر عنه أو موصوف نحو (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] واستعماله كذلك قليل في الكلام ومنه اسم العدد أحد عشر، وتارة يكون بمعنى فرد من جنس وذلك حين يبين بشيء يدل على جنس نحو خذ أحد الثوبين ويؤنث نحو قوله تعالى: (فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [البقرة: ٢٨٢] وهذا استعمال كثير وهو قريب في المعنى من الاستعمال الأول، وتارة يكون بمعنى فرد من جنس لكنه لا يبين بل يعمم وتعميمه قد يكون في الإثبات نحو قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ) [التوبة: ٦]، وقد يكون تعميمه في النفي وهو أكثر أحوال استعماله نحو قوله تعالى: (فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) [الحاقة: ٤٧] وقول العرب: أحد لا يقول ذلك، وهذا الاستعمال يفيد العموم كشأن النكرات كلها في حالة النفي.

وبهذا يظهر أن أحد لفظ معناه واحد في الأصل وتصريفه واحد ولكن اختلفت مواقع استعماله المتفرعة على أصل وضعه حتى صارت بمنزلة معان متعددة وصار أحد بمنزلة المترادف، وهذا يجمع مشتت كلام طويل للعلماء في

لفظ أحد وهو ما احتفل به القراني في كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»^(١).

وعند قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ) [آل عمران: ٧٣] قال: (وكلمة أحد اسم نكرة غلب استعمالها في سياق النفي ومعناها شخص أو إنسان، وهو معدود من الأسماء التي لا تقع إلا في حيز النفي فيفيد العموم، مثل عريب وديار ونحوهما، وندر وقوعه في حيز الإيجاب، وهمزته مبدلة من الواو وأصله وحد بمعنى واحد ويرد وصفا بمعنى واحد)^(٢).

١٢. قاعدة: (شأن العموم أن يعقب به الخصوص إكمالاً للفائدة)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله سبحانه: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) [الحج: ٤٠] قال: (وتقديم الصوامع في الذكر على ما بعده لأن صوامع الرهبان كانت أكثر في بلاد العرب من غيرها، وكانت أشهر عندهم، لأنهم كانوا يهتدون بأضوائها في أسفارهم ويأوون إليها، وتعقييها بذكر البيع للمناسبة إذ هي معابد النصرى مثل الصوامع. وأما ذكر الصلوات بعدها فلأنه قد تهيأ المقام لذكرها، وتأخير المساجد لأنها أعم، وشأن العموم أن يعقب به الخصوص إكمالاً للفائدة)^(٣).

(١). التحرير والتنوير ١: ٧٣٩.

(٢). التحرير والتنوير ٣: ٢٨٣.

(٣). التحرير والتنوير ١٧: ٢٧٩.

المبحث الثاني: قواعد في صيغ العموم

١٣. قاعدة: (الفعل في سياق النفي تُفيدُ العموم)

هذه القاعدة مستفادة من البسيلى وابن عاشور، فعند قوله تعالى: (فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٣٨] قال البسيلى: (لأي شيء نفي الحزن عنهم بالفعل، والخوف بالاسم والمناسب العكس؟! لأن متعلق الحزن ماضٍ، والخوف مستقبل، والجواب عنه أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم بالإجماع، والفعل في سياق النفي مختلف فيه هل يفيد العموم أو لا؟ والماضي محصور؛ لأنه مشاهد مرئي فمتعلقه غير متعدد، والمستقبل متعلقاته متعددة؛ لأنه غير محصور فالخوف منه يعظم؛ لكثرة الخواطر التي تخطر ببال الإنسان فيه.

فلذا نفي الخوف بلفظ الاسم الدال على العموم بإجماع، ونفي الحزن بالفعل المحتمل للعموم، وعدمه^(١).

وعند قوله سبحانه: (رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا) [النبا: ٣٧] قال ابن عاشور: (وفعل يملكون يعم لوقوعه في سياق النفي كما تعم النكرة المنفية. وخطاباً: عام أيضاً وكلاهما من العام المخصوص بمخصص منفصل، كقوله عقب هذه الآية: (لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا) [النبا: ٣٨] وقوله: (يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [هود: ١٠٥] وقوله: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [البقرة: ٢٥٥] وقوله: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى) [الأنبياء: ٢٨]^(٢).

(١). التقيد الكبير في تفسير كلام الله المجيد للبسيلى: ٣٥٤.

(٢). التحرير والتنوير ٣٠: ٥٠.

وعند قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: ١٥] قال:
(ووقع فعل معذبين في سياق النفي يفيد العموم، فبعثة الرسل لتفصيل ما يريده
الله من الأمة من الأعمال) (١).

وعند قوله سبحانه: (فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) [طه: ١٢٣]
قال: (وأما قوله (فَلَا يَضِلُّ) فمعناه: أنه إذا اتبع الهدى الوارد من الله على لسان
رسله سلم من أن يعتريه شيء من ضلال، وهذا مأخوذ من دلالة الفعل في حيز
النفي على العموم كعموم النكرة في سياق النفي، أي فلا يعتريه ضلال في
الدنيا، بخلاف من اتبع ما فيه هدى وارد من غير الله فإنه وإن استفاد هدى في
بعض الأحوال لا يسلم من الوقوع في الضلال في أحوال أخرى. وهذا حال
متبعي الشرائع غير الإلهية وهي الشرائع الوضعية فإن واضعيها وإن أفرغوا
جهودهم في طلب الحق لا يسلمون من الوقوع في ضلالات بسبب غفلات، أو
تعارض أدلة، أو انفعال بعادات مستقرة، أو مصانعة لرؤساء أو أمم رأوا أن من
المصلحة طلب مرضاتهم) (٢).

وعند قوله سبحانه: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا
يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُصِيرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ
بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [الأعراف: ١٧٩] قال: (ومعنى نفي الفقه
والإبصار والسمع عن آلائها الكائنة فيهم أنهم عطلوا أعمالها بترك استعمالها في
أهم ما تصلح له: وهو معرفة ما يحصل به الخير الأبدي ويدفع به الضرر الأبدي؛
لأن آلات الإدراك والعلم خلقها الله لتحصيل المنافع ودفع المضار، فلما لم
يستعملوها في جلب أفضل المنافع ودفع أكبر المضار، نفي عنهم عملها على

(١). التحرير والتنوير ١٥: ٥٢.

(٢). التحرير والتنوير ١٦: ٣٣٠.

وجه العموم للمبالغة، لأن الفعل في حيز النفي يعم، مثل النكرة، فهذا عام أريد به الخصوص للمبالغة لعدم الاعتداد بما يعلمون من غير هذا، فالنفي استعارة بتشبيه بعض الموجود بالمعدوم كله^(١).

وعند قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) [الأحزاب: ٤] قال: (فنفث الآية زعمهم نفياً عاماً، أي: ما جعل الله لأي رجل من الناس قلبين لا لجميل بن معمر ولا لابن خطل، فوقع (رجل) وهو نكرة في سياق النفي يقتضي العموم، ووقع فعل (جعل) في سياق النفي يقتضي العموم؛ لأن الفعل في سياق النفي مثل النكرة في سياق النفي. ودخول من على قلبين للتنقيص على عموم قلبين في جوف رجل فدللت هذه العمومات الثلاثة على انتفاء كل فرد من أفراد الجعل لكل فرد مما يطلق عليه أنه قلبان، عن كل رجل من الناس، فدخل في العموم جميل بن معمر وغيره بحيث لا يدعى ذلك لأحد أياً كان)^(٢).

وعند قوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا) [الجن: ٢٦] قال: (ومعنى فلا يظهر على غيبه أحداً: لا يطلع ولا ينبيء به، وهو أقوى من (يطلع) لأن (يظهر) جاء من الظهور وهو المشاهدة ولتضمنينه معنى: يطلع، عدي بحرف على).

ووقع الفعل في حيز النفي يفيد العموم، وكذلك وقوع مفعوله وهو نكرة في حيزه يفيد العموم)^(٣).

(١). التحرير والتنوير ٩: ١٨٣.

(٢). التحرير والتنوير ٢١: ٢٥٥.

(٣). التحرير والتنوير ٢٩: ٢٤٧.

٤١. قاعدة: (النَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: ٢٥٦] قال: (ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً) (١).

وعند قوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) [آل عمران: ٢٣] قال: (ومعنى وما لهم من ناصرين: ما لهم من ينقذهم من العذاب الذي أنذروا به. وجيء بمن الدالة على تنقيص العموم لئلا يترك لهم مدخل إلى التأويل) (٢).

وعند قوله تعالى: (قُلْ إِنْ أَهْدَى اللَّهُ يَدَيْ هَدَى اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ) [آل عمران: ٧٣] قال: (وأما قوله: (أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ) فحرف (أو) فيه للتقسيم مثل (وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثَمًا أَوْ كَفُورًا) [الإنسان: ٢٤] (أو) معطوف على النفي، أو على الاستفهام الإنكاري: على اختلاف التقديرين، والمعنى: ولا يحاجوكم عند ربكم أو وكيف يحاجونكم عند ربكم، أي لا حجة لهم عليكم عند الله.

وواو الجمع في يحاجوكم ضمير عائد إلى (أحد) لدلالته على العموم في سياق النفي أو الإنكار. وفائدة الاعتراض في أثناء كلامهم المبادرة بما يفيد ضلالهم لأن الله حرمهم التوفيق) (٣).

(١). التحرير والتنوير ٣: ٢٦.

(٢). التحرير والتنوير ٣: ٢٠٨.

(٣). التحرير والتنوير ٣: ٢٨٢.

وعند قوله تعالى: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَعْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا) [هود: ٥٧] قال: (وكذلك جملة: (وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا) والمراد لا تضرون الله بتوليكم شيئاً وشيئاً مصدر مؤكد لفعل تضرونه المنفي).

وتنكيره للتقليل كما هو شأن تنكير لفظ الشيء غالباً. والمقصود من التأكيد التنصيص على العموم بنفي الضر لأنه نكرة في حيز النفي، أي فالله يلحق بكم الاستئصال، وهو

أعظم الضر، ولا تضرونه أقل ضر فإن المعروف في المقارعات والخصومات أن الغالب المضر بعدوه لا يخلو من أن يلحقه بعض الضر من جراء المقارعة والمحاربة) ^(١).

وعند قوله تعالى: (فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) [مريم: ٢٦] قال: (وهذا نكرة في سياق النفي يفيد العموم، أي لن أكلّم أحداً) ^(٢).

وعند قوله عز وجل: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنبياء: ٤٧] قال: (وشيئاً: منصوب على المفعولية المطلقة، أي شيئاً من الظلم، ووقوعه في سياق النفي دل على تأكيد العموم، أي شيئاً من الظلم).

(١). التحرير والتنوير ١٢: ١٠٣.

(٢). التحرير والتنوير ١٦: ٩٤.

ووقعه في سياق النفي دلّ على تأكيد العموم من فعل تظلم الواقع أيضا في سياق النفي، أي لا تظلم بنقص من خير استحقته ولا بزيادة شيء لم تستحقه، فالظلم صادق بالخالين والشيء كذلك^(١).

وعند قوله عز وجل: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) [الأحزاب: ٦٢] قال: (وذيل بجملة (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) لزيادة تحقيق أن العذاب حائق بالمنافقين وأتباعهم إن لم ينتهوا عما هم فيه وأن الله لا يخالف سنته لأنها مقتضى حكمته وعلمه، فلا تجري متعلقاتها إلا على سنن واحد.

والمعنى: لن تجد لسنن الله مع الذين خلوا من قبل ولا مع الحاضرين ولا مع الآتين تبديلا. وبهذا العموم الذي أفاده وقوع النكرة في سياق النفي تأهلت الجملة لأن تكون تذييلا^(٢).

وعند قوله عز وجل: (وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ. مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ) [الذاريات: ٤١. ٤٢] قال: (وجملة (مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ) صفة ثانية، أو حال، فهو ارتقاء في مضرة هذا الريح فإنه لا ينفع وأنه يضر أضرارا عظيمة.

وصيغ تذر: بصيغة المضارع لاستحضار الحالة العجيبة. وشيء في معنى المفعول ل(تذر) فإن (من) لتأكيد النفي والنكرة المجرورة ب (من) هذه نص في نفي الجنس ولذلك كانت عامة، إلا أن هذا العموم مخصص بدليل العقل لأن الريح إنما تبلي الأشياء التي تمر عليها إذا كان شأنها أن يتطرق إليها البلى، فإن الريح لا تبلي الجبال ولا البحار ولا الأودية وهي تمر عليها وإنما تبلي الديار

(١). التحرير والتنوير ١٧: ٨٥.

(٢). التحرير والتنوير ٢٢: ١١٢.

والأشجار والناس والبهائم، ومثله قوله تعالى: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) [الأحقاف: ٢٥] ^(١).

وعند قوله سبحانه: (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [النجم: ٣٨] قال: (وأخرى في سياق النفي يفيد العموم فيشمل نفي ما زعمه الوليد بن المغيرة من تحمل الرجل عنه عذاب الله) ^(٢).

وعند قوله سبحانه: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم: ٣٩] قال: (وتعريف الإنسان تعريف الجنس، ووقوعه في سياق النفي يفيد العموم، والمعنى: لا يختص به إلا ما سعه) ^(٣).

١٥. قاعدة: (النكرة في سياق الإثبات قد تُفيد العموم بقرينة)

هذه القاعدة مستفادة من القرطبي والألوسي وابن عاشور، فعند قوله تعالى: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) [التوبة: ١٠٨] قال القرطبي: (قوله تعالى: (أبدًا) أبدا ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كالיום، وظرف مبهم كالحين والوقت، والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر. وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي أن (أبدًا) وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف المطلق. فإذا قال: "أبدًا" فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً

(١). التحرير والتنوير ٢٧: ١١.

(٢). التحرير والتنوير ٢٧: ١٣١.

(٣). التحرير والتنوير ٢٧: ١٣٢.

عن واقع لم تعم، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طلقت طلاقاً واحدة^(١).

وعند قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ) [سبأ: ١٣] قال: (فإن قيل: لا عموم لقوله: (وتماثيل) فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة. قلنا: كذلك هو، بيد أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: (مَا يَشَاءُ) فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له)^(٢).

وعند قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) [لقمان: ٢٧] قال الألوسي: (والمراد بشجرة كل شجرة والنكرة قد تعم في الإثبات إذا اقتضى المقام ذلك، كما في قوله تعالى: (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أُحْضَرَتْ) [التكوير: ١٤]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما لبعض أهل الشام وقد سأله عن المحرم إذا قتل جرادة أيتصدق بتمرة فدية لها؟ تمرة خير من جرادة على ما اختاره جمع، ولا نسلم المنافاة بين هذا العموم وهذه التاء فكأنه قيل: ولو أن كل شجرة في الأرض أقلام إلخ، وكون كل شجرة أقلاماً باعتبار الأجزاء أو الأغصان فيؤول المعنى إلى لو أن أجزاء أو أغصان كل شجرة في الأرض أقلاماً إلخ، ويحسن إرادة العموم في نحو ما نحن فيه كون الكلام الذي وقعت فيه النكرة شرطاً بلو وللشرط مطلقاً قرب (ما) من النفي فما ظنك به إذا كان شرطاً بها وإن كانت هنا ليست بمعناها المشهور من انتفاء الجواب

(١). تفسير القرطبي ٨: ٢٥٨.

(٢). تفسير القرطبي ١٤: ٢٧٣.

لانتفاء الشرط أو العكس، بل هي دالة على ثبوت الجواب أو حرف شرط في المستقبل على ما فصل في المغني^(١).

وعند قوله تعالى: (وَدَرِ الَّذِينَ اخَّذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْوَاً وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ) [الأنعام: ٧٠] قال ابن عاشور: (ويجوز أن يكون أن تبسل على تقدير لام الجر تعليلاً للتذكير، فهو كالمفعول لأجله فيتعين تقدير لا النافية بعد لام التعليل المحذوفة. والتقدير: لئلا تبسل نفس، كقوله تعالى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا)، وقد تقدم في آخر سورة النساء [١٧٦].

وجوز فيه غير ذلك ولم أكن منه على ثلج.

ووقع لفظ (نفس) وهو نكرة في سياق الإثبات وقصد به العموم بقرينة مقام الموعظة، كقوله تعالى: (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ) [الانفطار: ٥] أي كل نفس علمت نفس ما أحضرت، أي كل نفس^(٢).

وعند قوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا) [يونس: ٩٨] قال: (وإذ كان الكلام تغليطاً لأهل القرى المعرضين عن دعوة الرسل، وتعريضاً بالتحذير مما وقعوا فيه. كان الكلام إثباتاً صريحاً.

ووقع قرية وهو نكرة في مساق الإثبات أفاد العموم بقرينة السياق، مثل قول الحريري: «يا أهل ذا المغنى وقيتم ضراً» أي كل ضر لا ضراً معيناً، وقرينة الاستثناء فإنه معيار العموم، وهذا الاستثناء من كلام موجب فلذلك انتصب قوله: إلا قوم يونس فهذا وجه تفسير الآية^(٣).

(١). روح المعاني ١١: ٩٦.

(٢). التحرير والتنوير ٧: ٢٩٧.

(٣). التحرير والتنوير ١١: ٢٨٩.

وعند قوله تعالى: (لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُنْذُنٌ وَاعِيَةٌ) [الحاقة: ١٢] قال: (والمراد بـ أذن: آذان واعية. وعموم النكرة في سياق الإثبات لا يستفاد إلا بقرينة التعميم كقوله تعالى: (وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) [الحشر: ١٨])^(١).
وعند قوله تعالى: (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ) [التكوير: ١٤] قال: (وقوله: (نفس) نكرة في سياق الشرط مراد بها العموم، أي علمت كل نفس ما أحضرت، واستفادة العموم من النكرة في سياق الإثبات تحصل من القرينة الدالة على عدم القصد إلى واحد من الجنس، والقرينة هنا وقوع لفظ نفس في جواب هذه الشروط التي لا يخطر بالبال أن تكون شروطاً لشخص واحد، وقد قال تعالى: (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ) [آل عمران: ٣٠])^(٢).

١٦. قاعدة: (سِيَّاقُ الدُّعَاءِ يُفِيدُ الْعُمُومَ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [البقرة: ٢٠١] قال: (وحسنة أصلها صفة لفعله أو خصلة، فحذف الموصوف ونزل الوصف منزلة الاسم مثل تنزيلهم الخير منزلة الاسم مع أن أصله شيء موصوف بالخيرية، ومثل تنزيل صالحة منزلة الاسم في قول الحطيئة:

كَيْفَ الْهِجَاءُ وَمَا تَنْفَلُ صَالِحَةٌ ... مِنْ آلٍ لَّأَمٍ بَظَهْرِ الْغَيْبِ تَأْتِينِي

(١). التحرير والتنوير ٢٩: ١٢٣.

(٢). التحرير والتنوير ٣٠: ١٥٠.

ووقعت حسنة في سياق الدعاء فيفيد العموم، لأن الدعاء يقصد به العموم
كقول الحريري:

يَا أَهْلَ ذَا الْمَغْنَى وَوَقَيْتُمْ ضُرًّا

وهو عموم عرفي بحسب ما يصلح له كل سائل من الحسنتين^(١).

١٧. قاعدة: ((مَا مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ تَقَعُ عَلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ))

هذه القاعدة مستفادة من الزمخشري وابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَيَوْمَ
يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا
السَّبِيلَ) [الفرقان: ١٧] قال الزمخشري: (فإن قلت: كيف صح استعمال ما في
العقلاء؟ قلت: هو موضوع على العموم للعقلاء وغيرهم، بدليل قولك إذا رأيت
شبحاً من بعيد: ما هو؟ فإذا قيل لك: إنسان، قلت حينئذ: من هو؟ ويدلك
قولهم «من» لما يعقل. أو أريد به الوصف، كأنه قيل: ومعبوديتهم.
ألا تراك تقول إذا أردت السؤال عن صفة زيد: ما زيد؟ تعنى: أطويل أم
قصير؟ أفتيه أم طيب؟)^(٢).

وعند قوله تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ) [البقرة: ١١٦] قال ابن عاشور: (وقوله: (بَلْ لَّهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إضراب عن قولهم لإبطاله، وأقام الدليل على الإبطال
بقوله: (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فالجملة استئناف ابتدائي واللام للملك

(١). التحرير والتنوير ٢: ٢٤٨.

(٢). الكشف ٣: ٢٦٨.

و(مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي ما هو موجود فإن السماوات والأرض هي مجموع العوالم العلوية والسفلية.

و (ما) من صيغ العموم تقع على العاقل وغيره وعلى المجموع، وهذا هو الأصح الذي ذهب إليه في «المفصل» واختاره الرضي. وقيل: (ما) تغلب أو تختص بغير العقلاء و(مَنْ) تختص بالعقلاء، وربما استعمل كل منهما في الآخر، وهذا هو المشتهر بين النحاة وإن كان ضعيفاً، وعليه فهم يجيبون على نحو هاتيه الآية بأنها من قبيل التغليب تنزيلاً للعقلاء في كونهم من صنع الله بمنزلة مساوية لغيره من بقية الموجودات تصغيراً لشأن كل موجود) (١).

١٨. قاعدة: ((مَا) الاستفهامية هي الأصل عند قصد العموم)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة: ١٣٣] قال: (وجاء يعقوب في وصيته بأسلوب الاستفهام لينظر مقدار ثباتهم على الدين، حتى يطلع على خالص طويتهم ليلقي إليهم ما سيوصيهم به من التذكير، وجيء في السؤال ب(ما) الاستفهامية دون (مَنْ) لأن (ما) هي الأصل عند قصد العموم؛ لأنه سألهم عما يمكن أن يعبدوا العابدون) (٢).

(١). التحرير والتنوير ١: ٦٨٣.

(٢). التحرير والتنوير ١: ٧٣٢.

١٩. قاعدة: ((ما) الظرفية يُرادُ بها العموم)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان، فعند قوله تعالى: (كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا) [البقرة: ٢٠] قال أبو حيان: (وكل: منصوب على الظرف وسرت إليه الظرفية من إضافته لما المصدرية الظرفية؛ لأنك إذا قلت: ما صحبتني أكرمتك، فالمعنى مدة صحبتك لي أكرمك، وغالب ما توصل به ما هذه بالفعل الماضي، وما الظرفية يراد بها العموم، فإذا قلت: أصبحك ما ذر الله شارق، فإنما تريد العموم. فكل هذه أكدت العموم الذي أفادته ما الظرفية، ولا يراد في لسان العرب مطلق الفعل الواقع صلة لما، فيكتفى فيه بمرة واحدة، ولداليتها على عموم الزمان جزم بها بعض العرب.

والتكرار الذي يذكره أهل أصول الفقه والفقهاء في كلما، إنما ذلك فيها من العموم، لا إن لفظ كلما وضع للتكرار، كما يدل عليه كلامهم، وإنما جاءت كل تأكيداً للعموم المستفاد من ما الظرفية، فإذا قلت: كلما جئتني أكرمتك، فالمعنى أكرمك في كل فرد فرد من جيئاتك إلي. وما أضاء: في موضع خفض بالإضافة، إذ التقدير كل إضاءة، وهو على حذف مضاف أيضاً، معناه: كل وقت إضاءة، فقام المصدر مقام الظرف، كما قالوا: جئتكم خفوق النجم^(١).

(١). البحر المحيط ١: ١٤٧.

٢٠. قاعدة: ((جميعاً تُفيدُ العمومَ))

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان، فعند قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة: ٢٩] قال: (وقد تقدم قبل هذا الامتنان يجعل الأرض لنا فراشاً، وهنا امتن بخلق ما فيها لنا وانتصب جميعاً على الحال من المخلوق، وهي حال مؤكدة لأن لفظة ما في الأرض عام، ومعنى جميعاً العموم. فهو مرادف من حيث المعنى لللفظة كل كأنه قيل: ما في الأرض كله، ولا تدل على الاجتماع في الزمان، وهذا هو الفارق بين معا وجميعاً. وقد تقدم شيء من ذلك عند الكلام على مع، ومن زعم أن المعنى بقوله: ما في الأرض، الأرض وما فيها، فهو بعيد عن مدلول اللفظ، لكنه تفسير معنى من هذا اللفظ، ومن قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً) [البقرة: ٢٢]، فانتظم من هذين الأرض وما فيها خلق الله ذلك لنا^(١).

٢١. قاعدة: ((أينما تُفيدُ العمومَ))

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان، فعند قوله تعالى: (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) [النساء: ٧٨] قال: (والجزم في (يدرركم) على جواب الشرط، و(أينما) تدل على العموم، وكأنه قيل: في أي مكان تكونون فيه أدرككم الموت. و(لو) هنا بمعنى (إن)، وجاءت لدفع توهم النجاة من الموت بتقدير: إن لو كانوا في بروج مشيدة، ولإظهار استقصاء العموم في (أينما))^(٢).

(١). البحر المحيط ١: ٢١٦.

(٢). البحر المحيط ٣: ٧١٦.

وقال ابن عاشور: (و (أينما) شرط يستغرق الأمكنة (ولو) في قوله: (وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ) وصلية) ^(١).

٢٢. قاعدة: (مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ: (كُلِّ))

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم مكّي القيسي والسمين الحلبي وابن عاشور، فعند قوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [القمر: ٤٩] قال مكّي القيسي: (كان الاختيار على أصول البصريين رفع كل، كما أن الاختيار عندهم في قولك: زيد ضربته الرفع، والاختيار عند الكوفيين النصب فيه، بخلاف قولنا: زيد أكرمته؛ لأنه قد تقدم في الآية شيء عمل فيما بعده وهو إن، فالاختيار عندهم النصب فيه، وقد أجمع القراء على النصب في كل على الاختيار فيه عند الكوفيين ليدل ذلك على عموم الأشياء المخلوقات أنها لله لخلاف ما قاله أهل الزيغ إن ثم مخلوقات لغير الله تعالى الله عن ذلك، وقوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [الرعد: ١٦] يرد قولهم وإنما دل النصب في كل على العموم؛ لأن التقدير إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمّر الناصب لكل، وإذا حذفته وأظهرت الأول صار التقدير إنا خلقنا كل شيء بقدر فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات، ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة لشيء؛ لأن الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكونان تفسير لما يعمل فيما قبلهما، فإذا لم يكن خلقناه صفة لشيء لم يبق إلا أنه تأكيد وتفسير للمضمّر الناصب لكل، وذلك يدل على العموم، وأيضاً فإن النصب هو الاختيار عند الكوفيين لأن إنا عندهم تطلب

(١). التحرير والتنوير ٥: ١٢٨.

الفعل فهي به أولى فالنصب عندهم في كل هو الاختيار، فإذا انضاف إليه معنى العموم والخروج من الشبه كان النصب أقوى كثيراً من الرفع (١).

وعند قوله تعالى: (كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ) [البقرة: ٢٠] قال السمين الحلبي: («كل» نصبٌ على الظرفية، لأنها أضيفت إلى «ما» الظرفية، والعامل فيها جوابها، وهو «مَشَوْا». وقيل ما نكرة موصوفة، ومعناها الوقت أيضاً، والعائد محذوف، تقديره: كلَّ وقتٍ أضاءَ لهم فيه، فأضاءَ على الأول لا محلَّ له لكونه صلةً، ومحلُّه الجرُّ على الثاني.

واعلم أنَّ «كُلَّما» من ألفاظِ العموم، وهو اسمٌ جمعٍ لازمٌ للإضافة، وقد يُحذفُ ما يضاف إليه، وهل تنوينه حينئذٍ تنوينٌ عوضٍ أو تنوينٌ صرفٍ؟ قولان. والمضافُ إليه «كل» إن كان معرفةً وحُذِفَ بقيت على تعريفها، فلهذا انتصب عنها الحال، ولا يدخلها الألف واللام، وإن وقع ذلك في عبارة بعضهم، وربما انتصبت حالاً، وأصلها أن تُستعملَ تأكيداً كاجمع، والأحسنُ استعمالها مبتدأً، وليس كوئها مفعولاً بها مقصوراً على السماع، ولا مختصاً بالشعر خلافاً لزعام ذلك. وإذا أضيفت إلى نكرةٍ أو معرفةٍ بلام الجنسِ حَسُنَ أن تلي العوامل اللفظية، وإذا أضيفت إلى نكرةٍ تعيَّن اعتبارُ تلك النكرة فيما لها من ضميرٍ وغيره، تقول: كلُّ رجالٍ أتوكَ فأكرمهم، ولا يجوزُ أن يراعى لفظ «كل» فتقول: كلُّ رجالٍ أتاكَ فأكرمهم، وتقول: كلُّ رجلٍ أتاكَ فأكرمهم، ولا تقول: أتوكَ فأكرمهم، اعتباراً بالمعنى.

وإذا أُضيفت إلى معرفةٍ فوجهان، سواء كانت الإضافة لفظاً نحو: {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} [مريم: ٩٥] فراعى لفظَ كل، أو معنىً نحو: {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ} [العنكبوت: ٤٠] فراعى لفظها، وقال: {وَكُلُّ أَرْثُوه دَاخِرِينَ} [النمل: ٥٧].

(١). مشكل إعراب القرآن لمكي القيسي ٢: ٧٠١.

[٨٧]، فراعى المعنى، وقول بعضهم: إن «كُلَّمَا» تفيدُ التكرارَ، ليس ذلك من وَضَعُهَا، فإنك إذا قُلْتَ: «كلما جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ» كان المعنى: أَكْرَمْتُكَ فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْ جِئَاتِكَ إِلَيَّ^(١).

وعند قوله تعالى: (يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة: ٢٧٦] قال ابن عاشور: (ومفاد التركيب أن الله لا يحب أحداً من الكافرين الآثمين لأن (كل) من صيغ العموم، فهي موضوعة لاستغراق أفراد ما تضاف إليه وليست موضوعة للدلالة على صبرة مجموعة، ولذلك يقولون هي موضوعة لكل الجميعي، وأما الكل الجموعي فلا تستعمل فيه كل إلا مجازاً. فإذا أضيفت (كل) إلى اسم استغرقت جميع أفرادها، سواء ذلك في الإثبات وفي النفي، فإذا دخل النفي على (كل) كان المعنى عموم النفي لسائر الأفراد؛ لأن النفي كيفية تعرض للجملة، فالأصل فيه أن يبقى مدلول الجملة كما هو، إلا أنه يتكيف بالسلب عوضاً عن تكيفه بالإيجاب، فإذا قلت كل الديار ما دخلته، أو لم أدخل كل دار، أو كل دار لم أدخل، أفاد ذلك نفي دخولك أية دار من الديار، كما أن مفاده في حالة الإثبات ثبوت دخولك كل دار، ولذلك كان الرفع والنصب للفظ كل سواء في المعنى في قول أبي النجم:

قَدْ أَصْبَحْتَ أُمُّ الْخَيْارِ تَدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْباً كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

كما قال سيبويه: إنه لو نصب لكان أولى لأن النصب لا يفسد معنى ولا يخل بميزان. ولا تخرج (كل) عن إفادة العموم إلا إذا استعملها المتكلم في خبر يريد به إبطال خبر وقعت فيه (كل) صريحاً أو تقديرًا، كأن يقول أحد: كل الفقهاء يحرم أكل لحوم السباع، فتقول له: ما كل العلماء يحرم لحوم السباع، فأنت تريد إبطال الكلية فيبقى البعض، وكذلك في رد الاعتقادات المخطئة

(١). باختصار من: الدر المصون ١: ١٧٩.

كقول المثل: «ما كل بيضاء شحمة»، فإنه لرد اعتقاد ذلك كما قال زفر بن الحارث الكلابي:

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ بَيْضَاءٍ شَحْمَةً

وقد نظر الشيخ عبد القادر الجرجاني إلى هذا الاستعمال الأخير فطرده في استعمال (كل) إذا وقعت في حيز النفي بعد أداة النفي وأطال في بيان ذلك في كتابه دلائل الإعجاز، وزعم أن رجز أبي النجم يتغير معناه باختلاف رفع (كل) ونصبه في قوله «كله لم أصنع». وقد تعقبه العلامة التفتازاني تعقبا مجملا بأن ما قاله أغلبي، وأنه قد تخلف في مواضع. وقفيت أنا على أثر التفتازاني فبينت في تعليقي «الإيجاز على دلائل الإعجاز» أن الغالب هو العكس وحاصله ما ذكرت هنا^(١).

وعند قوله تعالى: (وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ) [هود: ٥٩] قال: (وكل من صيغ العموم، فإن أريد كل جبار عنيد من قومهم فالعموم حقيقي، وإن أريد جنس الجبابة ف كل مستعملة في الكثرة كقول النابغة:

هَذَا كُلُّ ذِيَالٍ وَخَنَسَاءَ تَرَعَوِي

ومنه قوله تعالى: (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) في سورة الحج [٢٧])^(٢).

وعند قوله سبحانه: (وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) [هود: ١٢٣] قال: (والتعريف في الأمر تعريف الجنس فيعم الأمور، وتأکید الأمر بـ(كله) للتنصيص على العموم)^(٣).

(١). التحرير والتنوير ٣: ٩١.

(٢). التحرير والتنوير ١٢: ١٠٦.

(٣). التحرير والتنوير ١٢: ١٩٥.

وعند قوله سبحانه: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل: ٨٩] قال: (و«كل شيء» يفيد العموم إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما مثله تجيء الأديان والشرائع: من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم.

وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بيانا لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل واستنير فيها بما شرح الرسول صلى الله عليه وسلم وما قفاه به أصحابه وعلماء أمته، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعد للطائعين وما أعد للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة.

ففي كل ذلك بيان لكل شيء يقصد بيانه للتبصر في هذا الغرض الجليل، فيؤول ذلك العموم العرفي بصريجه إلى عموم حقيقي بضمنه ولوازمه. وهذا من أبدع الإعجاز^(١).

وعند قوله تعالى: (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا) [الإسراء: ٨٤] قال: (ولما في كلمة (كل) من العموم كانت الجملة تذييلاً)^(٢).

(١) . التحرير والتنوير ١٤ : ٢٥٣ .

(٢) . التحرير والتنوير ١٥ : ١٩٣ .

وعند قوله سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ) [يس: ١٢] قال: (والمراد ب كل شيء بحسب الظاهر هو كل شيء من أعمال الناس كما دل عليه السياق، فذكر كل شيء لإفادة الإحاطة والعموم لما قدموا وآثارهم من كبيرة وصغيرة.

فكلمة كل نص على العموم من اسم الموصول ومن الجمع المعروف بالإضافة، فتكون جملة وكل شيء أحصيناه في إمام مبین مؤكدة لجملة ونكتب ما قدموا وآثارهم، ومبينة لمجملها، ويكون عطفها دون فصلها مراعى فيه ما اشتملت عليه من زيادة الفائدة) ^(١).

٢٣. قاعدة: (لَامُ الْمَلِكِ تُفِيدُ الشُّمُولَ وَالْعُمُومَ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٥٥] قال: (تقرير لانفراده بالإلهية إذ جميع الموجودات مخلوقاته، وتعليل لاتصافه بالقيومية لأن من كانت جميع الموجودات ملكا له فهو حقيق بأن يكون قيومها وألا يهملها ولذلك فصلت الجملة عن التي قبلها.

واللام للملك. والمراد بالسموات والأرض استغراق أمكنة الموجودات، فقد دلت الجملة على عموم الموجودات بالموصول وصلته، وإذا ثبت ملكه للعموم ثبت أنه لا يشذ عن ملكه موجود فحصل معنى الحصر، ولكنه زاده تأكيدا بتقديم المسند -أي لا لغيره- لإفادة الرد على أصناف المشركين، من الصابئة عبدة الكواكب كالسريان واليونان ومن مشركي العرب لأن مجرد حصول معنى

(١). التحرير والتنوير ٢٢: ٣٥٧.

الحصر بالعموم لا يكفي في الدلالة على إبطال العقائد الضالة. فهذه الجملة أفادت تعليم التوحيد بعمومها، وأفادت إبطال عقائد أهل الشرك بخصوصية القصر، وهذا بلاغة معجزة (١).

وعند قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [البقرة: ٢٥٥] قال: (وجملة (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مقررة لمضمون جملة له ما في السماوات وما في الأرض لما أفاده لام الملك من شمول ملكه تعالى لجميع ما في السماوات وما في الأرض، وما تضمنه تقديم المجرور من قصر ذلك الملك عليه تعالى قصر قلب، فبطل وصف الإلهية عن غيره تعالى، بالمطابقة. وبطل حق الإدلال عليه والشفاعة عنده - التي لا ترد - بالالتزام، لأن الإدلال من شأن المساوي والمقارب، والشفاعة إدلال) (٢).

وعند قوله تعالى: (وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) [طه: ١٣٢] قال: (واللام للملك تحقيقاً لإرادة الخير من العاقبة لأن شأن لام الملك أن تدل على نوال الأمر المرغوب، وإنما يطرد ذلك في عاقبة خير الآخرة. وقد تكون العاقبة في خير الدنيا أيضاً للتقوى) (٣).

وعند قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ) [سبأ: ١] قال: (افتتحت السورة ب الحمد لله للتنبيه على أن السورة تتضمن من دلائل تفردته بالإلهية واتصافه بصفات العظمة ما يقتضي إنشاء الحمد له والإخبار باختصاصه به. فجملة الحمد لله

(١). التحرير والتنوير ٣: ٢٠.

(٢). التحرير والتنوير ٣: ٢٠.

(٣). التحرير والتنوير ١٦: ٣٤٣.

هنا يجوز كونها إخباراً بأن جنس الحمد مستحق لله تعالى، فتكون اللام في قوله: (لله) لام الملك.

ويجوز أن تكون إنشاء ثناء على الله على وجه تعليم الناس أن يخصوه بالحمد فتكون اللام للتبيين لأن معنى الكلام: أحمد الله^(١).

وعند قوله تعالى: (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) [الزمر: ٣] قال: (واللام في الله الدين الخالص لام الملك الذي هو بمعنى الاستحقاق، أي لا يحق الدين الخالص، أي الطاعة غير المشوبة إلا له على نحو الحمد لله [الفاتحة: ٢])^(٢).

وعند قوله تعالى: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ) [الرحمن: ٤٦] قال: (واللام في لمن خاف لام الملك، أي يعطى من خاف ربه ويملك جنتين، ولا شبهة في أن من خاف مقام ربه جنس الخائفين لا خائف معين فهو من صيغ العموم البدلي بمنزلة قولك: وللخائف مقام ربه. وعليه فيجيء النظر في تأويل تثنية جنتان فيجوز أن يكون المراد: جنسين من الجنات)^(٣).

(١) . التحرير والتنوير ٢٢ : ١٣٥ .

(٢) . التحرير والتنوير ٢٣ : ٣١٧ .

(٣) . التحرير والتنوير ٢٧ : ٢٦٤ .

٢٤. قاعدة: ((كافّة) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ)

هذه القاعدة مستفادة من أبي حيان وابن عاشور، فعند قوله سبحانه: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [التوبة: ٣٦] قال ابن عاشور: (وكافة كلمة تدل على العموم والشمول بمنزلة (كل) لا يختلف لفظها باختلاف المؤكد من أفراد وتثنية وجمع، ولا من تذكير وتأنيث، وكأنه مشتق من الكف عن استثناء بعض الأفراد، ومحلها نصب على الحال من المؤكد بها، فهي في الأول تأكيد لقوله المشركين وفي الثاني تأكيد لضمير المخاطبين، والمقصود من تعميم الذوات تعميم الأحوال لأنه تبع لعموم الذوات، أي كل فرق المشركين، فكل فريق وجد في حالة ما، وكان قد بدأ المسلمين بالقتال)^(١).

وعند قوله سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [سبأ: ٢٨] قال: (فإن كافة من ألفاظ العموم ووقعت هنا حالا من «الناس» مستثنى من عموم الأحوال وهي حال مقدمة على صاحبها المجرور بالحرف، وقد مضى الكلام عليها عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) في سورة البقرة [٢٠٨]، وعند قوله: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) في سورة براءة [٣٦]. وذكرنا أن التحقيق: أن كافة يوصف به العاقل وغيره وأنه تغتوره وجوه الإعراب كما هو مختار الزمخشري وشهد له القرآن والاستعمال خلافا لابن هشام في «مغني اللبيب»، وأن ما شدد به التنكير على الزمخشري تحويل وتضييق في الجواز. والتقدير في هذه الآية: وما أرسلناك للناس إلا كافة. وقدم الحال على صاحبه للاهتمام بها لأنها تجمع الذين كفروا برسالته كلهم.

وتقديم الحال على المجرور جائز على رأي المحققين من أهل العربية وإن أباه الزمخشري هنا وجعله بمنزلة تقديم المجرور على حرف الجر فجعل كافة نعتا

(١). التحرير والتنوير ١٠: ١٨٧.

لمحذوف، أي إرساله كافة، أي عامة. وقد رد عليه ابن مالك في «التسهيل» وقال: قد جوزه في هذه الآية أبو علي الفارسي وابن كيسان. وقلت: وجوزه ابن عطية والرضي.

وجعل الزجاج كافة هنا حالا من الكاف في أرسلناك وفسره بمعنى جامع للناس في الإنذار والإبلاغ، وتبعه أبو البقاء. قال الزمخشري: وحق التاء على هذا التفسير أن تكون للمبالغة كتاء العلامة والرواية وكذلك تقديم المستثنى للغرض أيضاً.

وقد اشترك الزجاج والزمخشري هنا في إخراج كافة عن معنى الوصف بإفادة الشمول الذي هو شمول جزئي في غرض معين إلى معنى الجمع الكلي المستفاد من وراء ذلك. وهذا كمن يعمد إلى (كل) فيقول: إنك كل للناس، أي جامع للناس أو يعمد إلى (على) الدالة على الاستعلاء الجزئي فيستعملها بمعنى الاستعلاء الكلي فيقول: إياك وعلى، يريد إياك والاستعلاء^(١).

وعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة: ٢٠٨] قال أبو حيان: (وانتصاب كافة على الحال من الفاعل في: ادخلوا، والمعنى ادخلوا في السلم جميعاً، وهي حال تؤكد معنى العموم، فتفيد معنى: كل، فإذا قلت: قام الناس كافة، فالمعنى قاموا كلهم، وأجاز الزمخشري وغيره أن يكون حالا من السلم، أي في شرائع الإسلام كلها، أمروا بأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة^(٢)).

وقال ابن عاشور: (و (كافة) اسم يفيد الإحاطة بأجزاء ما وصف به، وهو في صورة صوغه كصوغ اسم الفاعلة من كف ولكن ذلك مصادفة في صيغة

(١). التحرير والتنوير ٢٢: ١٩٨.

(٢). البحر المحيط ٢: ٣٣٨.

الوضع، وليس فيها معنى الكف ولا حاجة إلى تكلف بيان المناسبة بين صورة لفظها وبني معناها المقصود في الكلام لقلة جدوى ذلك، وتفيد مفاد ألفاظ التوكيد الدالة على الشمول والإحاطة.

والتاء المقترنة بها ملازمة لها في جميع الأحوال كيفما كان المؤكد بها مؤنثا كان أو مذكرا مفردا أو جمعا، نحو (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) [التوبة: ٣٦]، وأكثر ما يستعمل (كافة) في الكلام أنه حال من اسم قبله كما هنا فقوله: «كافة» حال من ضمير ادخلوا أي حالة كونكم جميعا لا يستثنى منكم أحد، وقال ابن هشام في «مغني اللبيب» عند الكلام على الجهة الخامسة من الباب الخامس في ذكر الحال من الفاعل ومن المفعول أن (كافة) إذا استعملت في معنى الجملة والإحاطة لا تكون إلا حالا مما جرت عليه، ولا تكون إلا نكرة ولا يكون موصوفها إلا مما يعقل، ولكن الزجاج والزمخشري جوزا جعل كافة حالا من السلم والسلم مؤنث، وفي «الحواشي الهندية على المغني للدماميني» أنه وقع كافة اسما لغير العاقل وغير حال بل مضافا في كتاب عمر بن الخطاب لآل كاكلة «قد جعلت لآل كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهبا إبريزا في كل عام» .

واعلم أن تحجير ما لم يستعمله العرب إذا سوغته القواعد تضيق في اللغة وإنما يكون اتباع العرب في استعمالهم أدخل في الفصاحة لا موجبا للوقوف عنده دون تعديده فإذا ورد في القرآن فقد نهض^(١).

(١) . التحرير والتنوير ٢ : ٢٧٨ .

٢٥. قاعدة: (مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ: الْمَفْرُودُ الْمَعْرُوفُ بِالْإِضَافَةِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [البقرة: ٤٠] قال: (والمراد بالنعمة هنا جميع ما أنعم الله به على المخاطبين مباشرة أو بواسطة الإنعام على أسلافهم فإن النعمة على الأسلاف نعمة على الأبناء لأنها سمعة لهم، وقدوة يقتدون بها، وبركة تعود عليهم منها، وصلاح حالهم الحاضر كان بسببها، وبعض النعم يكون فيما فطر الله عليه الإنسان من فطنة وسلامة ضمير وتلك قد تورث في الأبناء. ولولا تلك النعم لهلك سلفهم أو لساءت حالهم فجاء أبنائهم في شر حال. فيشمل هذا جميع النعم التي أنعم الله بها عليهم فهو بمنزلة اذكروا نعمي عليكم).

وهذا العموم مستفاد من إضافة نعمة إلى ضمير الله تعالى إذ الإضافة تأتي لما تأتي له اللام، ولا يستقيم من معاني اللام العهد، إذ ليس في الكلام نعمة معينة معهودة، ولا يستقيم معنى اللام الجنسية، فتعين أن تكون الإضافة على معنى لام الاستغراق، فالعموم حصل من إضافة نعمة إلى المعرفة، وقليل من علماء أصول الفقه من يذكرون المفرد المعرف بالإضافة في صيغ العموم، وقد ذكره الإمام الرازي في «المحصول» في أثناء الاستدلال. وقال ولي الدين: الإضافة عند الإمام أدل على العموم من اللام وقال ابن السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»: دلالة المفرد المضاف على العموم ما لم يتحقق عهد هو الصحيح نحو قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) [النور: ٦٣] أي كل أمره وقد تأيد قصد عموم النعمة بأن المقام للامتنان والدعوة إلى الإسلام فيناسبه تكثير النعم) ^(١).

(١). التحرير والتنوير ١: ٤٥١.

٢٦. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِالْإِضَافَةِ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [النساء: ١١] قال: (وصيغة أولادكم صيغة عموم؛ لأن أولاد جمع معرف بالإضافة، والجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم، وهذا العموم، خصصه أربعة أشياء:

الأول: خص منه عند أهل السنة النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: اختلاف الدين بالإسلام وغيره، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الثالث: قاتل العمد لا يرث قريبه في شيء. الرابع: قاتل الخطأ لا يرث من الدية شيئاً^(١).

عند قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [العنكبوت: ١٢] قال: (ودلّ قوله: (خَطَايَاكُمْ) على العموم لأنه جمع مضاف وهو من صيغ العموم.

وقوله: (وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ) إبطال لقولهم ولنحمل خطاياكم، نقض العموم في الإثبات بعموم في النفي، لأن شيء في سياق النفي يفيد العموم لأنه نكرة، وزيادة حرف من تنصيص على العموم^(٢).

وعند قوله تعالى: (وَيُزِيكُمُ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ) [غافر: ٨١] قال: (هذا انتقال من متعدد الامتنان بما تقدم من قوله: (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ) [غافر: ٦١]، (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) [غافر: ٦٤]، (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ) [غافر: ٦٧]، (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ)

(١) . باختصار من: التحرير والتنوير ٤ : ٢٥٩ .

(٢) . باختصار من: التحرير والتنوير ٢٠ : ٢٢٠ .

[غافر: ٧٩]، فإن تلك ذكرت في معرض الامتنان تذكيراً بالشكر، فنبه هنا على أن في تلك المن آيات دالة على ما يجب لله من الوحدانية والقدرة والحكمة. ولذلك كان قوله: (يريكُم آياته) مفيداً مفاد التذليل لما في قوله: (آياته) من العموم؛ لأن الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم، أي يريكُم آياته في النعم المذكورات وغيرها من كل ما يدل على وجوب توحيده وتصديق رسله ونبذ المكابرة فيما يأتونهم به من آيات صدقهم^(١).

وعند قوله تعالى: (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ) [فصلت: ١٠] قال: (وجمع الأقوات مضافاً إلى ضمير الأرض يفيد العموم، أي جميع أقواتها وعمومه باعتبار تعدد المقتاتين، فللدواب أقوات، وللطيور أقوات، وللوحوش أقوات، وللزواحف أقوات، وللحشرات أقوات، وجعل للإنسان جميع تلك الأقوات مما استطاب منها كما أفاده قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة: ٢٩])^(٢). وعند قوله تعالى: (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ) [محمد: ٣٦] قال: (فقوله: (وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ) يفيد بعمومه وسياقه معنى لا يسألكم جميع أموالكم، أي إنما يسألكم ما لا يحفف بكم، فإضافة أموال وهو جمع إلى ضمير المخاطبين تفيد العموم، فالمنفي سؤال إنفاق جميع الأموال، فالكلام من نفي العموم لا من عموم النفي بقرينة السياق، وما يأتي بعده من قوله: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [الآية] (٣).

(١). التحرير والتنوير ٢٤: ٢١٧.

(٢). التحرير والتنوير ٢٤: ٢٤٤.

(٣). التحرير والتنوير ٢٦: ١٣٤.

وعند قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) [الحجرات: ٢] قال: (وظاهر الآية التحذير من حبط جميع الأعمال؛ لأن الجمع المضاف من صيغ العموم ولا يكون حبط جميع الأعمال إلا في حالة الكفر؛ لأن الأعمال الإيمان فمعنى الآية: أن عدم الاحتراز من سوء الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا النهي قد يفضي بفاعله إلى إثم عظيم يأتي على عظيم من صالحاته، أو يفضي به إلى الكفر) (١).

وعند قوله سبحانه: (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) [الحديد: ٥] قال: (وتعريف الجمع في الأمور من صيغ العموم) (٢).
وعند قوله سبحانه: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ) [القيامة: ١٤-١٥] قال: (والمعنى: أن الكافر يعلم يومئذ أعماله التي استحق العقاب عليها ويحاول أن يعتذر وهو يعلم أن لا عذر له ولو أفصح عن جميع معاذيره).

ومعاذيره: جمع معرف بالإضافة يدل على العموم. فمن هذه المعاذير قولهم: (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ) [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، ومنها قولهم: (مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ) [المائدة: ١٩]، وقولهم: (هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا) [الأعراف: ٣٨] ونحو ذلك من المعاذير الكاذبة) (٣).

(١). التحرير والتنوير ٢٦: ٢٢١.

(٢). التحرير والتنوير ٢٧: ٣٦٦.

(٣). التحرير والتنوير ٢٩: ٣٤٨.

٢٧. قاعدة: (من صيغ العموم: المصدر المضاف)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور وإسماعيل حقي، فعند قوله سبحانه: (وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) [غافر: ٥٠] قال ابن عاشور: (والمعنى: أن دعاءهم لا ينفعهم ولا يقبل منهم، وسواء كان قوله: وما دعاء الكافرين إلا في ضلال من كلام الملائكة أو من كلام الله تعالى، فهو مقتض عموم دعائهم؛ لأن المصدر المضاف من صيغ العموم، فيقتضي أن دعاء الكافرين غير متقبل في الآخرة وفي الدنيا؛ لأن عموم الذوات يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة) ^(١).

وعند قوله تعالى: (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) [الليل: ٤] قال إسماعيل حقي: (والمصدر بمعنى الجمع لما عرف أن المصدر المضاف من صيغ العموم، ولذلك أخبر عنه بالجمع وشتى جمع شتيت كمرضى ومريض وهو المفترق المتشتت والمعنى أن مساعيكم أي أعمالكم المختلفة حسب اختلاف الاستعدادات الازلية فبعضها حسن نافع خير صالح وبعضها قبيح ضار شر فاسد) ^(٢).

وعند قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [الشورى: ٣٨] قال: (فإن قلت: لا حاجة الى إضمار المضاف لظهور صحته وشأنهم تشاور، قلت: المصدر المضاف من صيغ العموم فيكون المعنى جميع أمورهم تشاور، ولا صحة له إلا أن يقصد المبالغة في كثرة ملا بستهم به) ^(٣).

وعند قوله تعالى: (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ) [هود: ٨٨] قال الألوسي: (واختار بعضهم أن يكون المراد وما توفيقى لإصابة الحق والصواب في كل ما آتى وأذر إلا بمهدياته تعالى ومعونته، والظاهر أن المراد وما كل فرد من أفراد توفيقى لما

(١). التحرير والتنوير ٢٤: ١٦٦.

(٢). روح البيان ١٠: ٤٤٨.

(٣). روح البيان ٨: ٣٣١.

صرحوا به من أن المصدر المضاف من صيغ العموم، ويؤول إلى هذا ما قيل: إن المعنى ما جنس توفيقى لأن انحصار الجنس يقتضي انحصار أفراده لكن على الأول بطريق المفهوم. وعلى الثاني بطريق المنطوق^(١).

٢٨. قاعدة: ((أَلِ الْجِنْسِيَّةِ) تُفِيدُ الْعُمُومَ)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين) الفاتحة قال: (واعلم أن الحمد لله وإن ابتدأته ففيه معنى المنسوب وهو بدل من اللفظ بقولك أحمد الله. وسمعنا ناسا من العرب كثيرا يقولون: التراب لك والعجب لك، فتفسير نصب هذا كتفسيره حيث كان نكرة، كأنك قلت حمدا وعجبا، ثم جئت بلك لتبين من تعني ولم تجعله مبنيا عليه فتبدئته». انتهى كلام سيوييه باختصار. وإنما جلبناه هنا لأنه أفصح كلام عن أطوار هذا المصدر في كلام العرب واستعمالهم، وهو الذي أشار له صاحب «الكشاف» بقوله: «وأصله النصب بإضمار فعله على أنه من المصادر التي ينصبها العرب بأفعال مضمرة في معنى الإخبار كقولهم شكرا، وكفرا، وعجبا، ينزلونها منزلة أفعالها ويسدون بها مسدها، ولذلك لا يستعملونها معها والعدول بها عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى» إلخ.

ومن شأن بلغاء العرب أنهم لا يعدلون عن الأصل إلا وهم يرمون إلى غرض عدلوا لأجله، والعدول عن النصب هنا إلى الرفع ليتأتى لهم الدلالة على الدوام والثبات بمصير الجملة اسمية والدلالة على العموم المستفاد في المقام من أَلِ الجنسية، والدلالة على الاهتمام المستفاد من التقديم. وليس واحد من هذه

(١). روح المعاني ٦: ٣١٥.

الثلاثة بممكن الاستفادة لو بقي المصدر منصوبا إذ النصب يدل على الفعل المقدر والمقدر كالملفوظ فلا تكون الجملة اسمية إذ الاسم فيها نائب عن الفعل فهو ينادي على تقدير الفعل فلا يحصل الدوام. ولأنه لا يصح معه اعتبار التقديم فلا يحصل الاهتمام^(١).

ثم قال: (وأما قصد العموم فسيتضح عند بيان معنى التعريف فيه. والتعريف فيه بالألف واللام تعريف الجنس لأن المصدر هنا في الأصل عوض عن الفعل فلا جرم أن يكون الدال على الفعل والساد مسده دالا على الجنس فإذا دخل عليه اللام فهو لتعريف مدلوله لأن اللام تدل على التعريف للمسمى فإذا كان المسمى جنسا فاللام تدل على تعريفه. ومعنى تعريف الجنس أن هذا الجنس هو معروف عند السامع فإذا قلت الحمد لله أو العجب لك فكأنك تريد أن هذا الجنس معروف لديك ولدى مخاطبك لا يلتبس بغيره كما أنك إذا قلت الرجل وأردت معينا في تعريف العهد النحوي فإنك تريد أن هذا الواحد من الناس معروف بينك وبين مخاطبك فهو في المعنى كالنكرة من حيث إن تعريف الجنس ليس معه كبير معنى إذ تعين الجنس من بين بقية الأجناس حاصل بذكر لفظه الدال عليه لغة وهو كاف في عدم الدلالة على غيره، إذ ليس غيره من الأجناس بمشارك له في اللفظ ولا متوهم دخوله معه في ذهن المخاطب بخلاف تعريف العهد الخارجي فإنه يدل على واحد معين بينك وبين مخاطبك من بين بقية أفراد الجنس التي يشملها اللفظ، فلا يفيد هذا التعريف أعني تعريف الجنس إلا تأكيد اللفظ وتقريره وإيضاحه للسامع لأنك لما جعلته معهودا فقد دلت على أنه واضح ظاهر، وهذا يقتضي الاعتناء بالجنس وتقريبه من المعروف المشهور، وهذا معنى قول صاحب «الكشاف»: «وهو نحو التعريف في أرسلها العراك»

(١). التحرير والتنوير ١: ٥٧.

ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد من أن الحمد ما هو والعراك ما هو من بين أجناس الأفعال» وهو مأخوذ من كلام سيوييه.

وليست لام التعريف هنا للاستغراق لما علمت أنها لام الجنس ولذلك قال صاحب «الكشاف»: «والاستغراق الذي توهمه كثير من الناس وهم منهم» غير أن معنى الاستغراق حاصل هنا بالمثل لأن الحكم باختصاص جنس الحمد به تعالى لوجود لام تعريف الجنس في قوله: الحمد ولام الاختصاص في قوله: لله يستلزم انحصار أفراد الحمد في التعلق باسم الله تعالى لأنه إذا اختص الجنس اختصت الأفراد إذ لو تحقق فرد من أفراد الحمد لغير الله تعالى لتحقيق الجنس في ضمنه فلا يتم معنى اختصاص الجنس المستفاد من لام الاختصاص الداخلة على اسم الجلالة (١).

وعند قوله تعالى: (وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَفُورٌ كَفُورٌ) [هود: ٩] قال: (عطف على جملة (وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَفُورٌ كَفُورٌ) [هود: ٨]. فإنه لما ذكر أن ما هم فيه متاع إلى أجل معلوم عند الله. وأنهم بطروا نعمة التمتع فسخروا بتأخير العذاب، بينت هذه الآية أن أهل الضلالة راسخون في ذلك لأنهم لا يفكرون في غير اللذات الدنيوية فتجري انفعالاتهم على حسب ذلك دون رجاء لتغير الحال، ولا يتفكرون في أسباب النعيم والبؤس وتصرفات خالق الناس ومقدر أحوالهم، ولا يتعظون بتقلبات أحوال الأمم، فشأن أهل الضلالة أنهم إن حلت بهم الضراء بعد النعمة ملكهم اليأس من الخير ونسوا النعمة فجحدوها وكفروا منعمها، فإن تأخير العذاب رحمة وإتيان العذاب نزع لتلك الرحمة، وهذه الجملة في قوة التذليل. فتعريف (الإنسان) تعريف الجنس مراد به الاستغراق، وبذلك اكتسبت الجملة قوة التذليل. فمعيار

(١). التحرير والتنوير ١: ١٥٩.

العموم الاستثناء في قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) [هود: ١١] كما يأتي، فيكون الاستغراق عرفياً جارياً على اصطلاح القرآن من إطلاق لفظ الإنسان أو الناس، ولأن وصفي ليؤوس كفور يناسبان المشركين فيتخصص العام بهم.

وقيل التعريف في الإنسان للعهد مراد منه إنسان خاص^(١).

وعند قوله سبحانه: (الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) [الرعد: ٢٠] قال: (والتعريف في الميثاق يحمل على تعريف الجنس فيستغرق جميع المواثيق وبذلك يكون أعم من عهد الله فيشمل المواثيق الحاصلة بين الناس من عهود وأيمان.

وباعتبار هذا العموم حصلت مغايرة ما بينه وبين عهد الله. وتلك هي مسوغة عطف ولا ينقضون الميثاق على يوفون بعهد الله مع حصول التأكيد لمعنى الأولى بنفي ضدها، وتعرضاً بالمشركين لاتصافهم بضد ذلك الكمال، فعطف التأكيد باعتبار المغايرة بالعموم والخصوص^(٢).

وعند قوله سبحانه: (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) [الحجر: ٩٥] قال: (والتعريف في المستهزئين للجنس فيفيد العموم، أي كفيناك كل مستهزئ. وفي التعبير عنهم بهذا الوصف إيماء إلى أن قصارى ما يؤذونه به الاستهزاء، كقوله تعالى: (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى) [آل عمران: ١١١]، فقد صرفهم الله عن أن يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم بغير الاستهزاء. وذلك لطف من الله برسوله صلى الله عليه وسلم)^(٣).

(١). التحرير والتنوير ١٢: ١٢.

(٢). التحرير والتنوير ١٣: ١٢٦.

(٣). التحرير والتنوير ١٤: ٨٩.

٢٩. قاعدة: (اسم الجنس المعرف يفيد العموم)

هذه القاعدة مستفادة من الواحدي وابن عاشور، فعند قوله سبحانه: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) [العصر: ٢] قال الواحدي: (قال أبو عبيدة والزجاج، وغيرهما: "الإنسان" هاهنا في معنى الناس، وهو اسم الجنس يقع على الجميع كقولهم: كثر الدرهم في أيدي الناس) (١).

وعند قوله سبحانه: (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [البقرة: ١٦٤] قال ابن عاشور: (وجمع الرياح هنا لأن التصريف اقتضى العدد لأنها كلما تغير مهبها فقد صارت ريحا غير التي سبقت. وقرأ الجمهور (الرياح) بالجمع وقرأه حمزة والكسائي (الريح) بالإنفراد على إرادة الجنس، واستفادة العموم من اسم الجنس المعروف سواء كان مفردا أو جمعا سواء، وقد قيل إن الرياح بصيغة الجمع يكثر استعماله في ريح الخير وإن الريح بالإنفراد يكثر استعماله في ريح الشر) (٢).

وعند قوله سبحانه: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ) [البقرة: ٢٧١] قال: (والتعريف في قوله: (الصَّدَقَاتِ) تعريف الجنس، ومحمله على العموم فيشمل كل الصدقات فرضها ونفلها، وهو المناسب لموقع هذه الآية عقب ذكر أنواع النفقات) (٣).

وعند قوله سبحانه: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤] قال: (والتعريف

(١). التفسير البسيط ٢٤: ٢٩٦.

(٢). التحرير والتنوير ٢: ٨٦.

(٣). التحرير والتنوير ٣: ٦٧.

في (الخير والمعروف والمنكر) تعريف الاستغراق، فيفيد العموم في المعاملات بحسب ما ينتهي إليه العلم والمقدرة، فيشبه الاستغراق العرفي^(١).
وعند قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨] قال: (والأمانات من صيغ العموم، فلذلك قال جمهور العلماء فيمن أئتمنه رجل على شيء وكان للأمين حق عند المؤمن جحده إياه: إنه لا يجوز له أخذ الأمانة عوض حقه لأن ذلك خيانة، ومنعه مالك في المدونة، وعن ابن عبد الحكم: أنه يجوز له أن يجحده بمقدار ما عليه له، وهو قول الشافعي. قال الطبري عن ابن عباس، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، ومكحول: أن المخاطب ولاية الأمور، أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها)^(٢).

المبحث الثالث: قواعد في العام والخاص والشرط

٣٠. قاعدة: (النكرة في سياق الشرط تفيد العموم)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء: ٥٩] قال: (ولفظ (شيء) نكرة متوغلة في الإبهام فهو في حيز الشرط يفيد العموم، أي في كل شيء، فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل ما، كتنازع ولاية الأمور في إجراء أحوال الأمة. ولقد حسن موقع كلمة (شيء) هنا تعميم الحوادث وأنواع الاختلاف، فكان من المواقع الرشيقة في تقسيم عبد

(١). التحرير والتنوير ٤: ٤٠.

(٢). التحرير والتنوير ٥: ٩٢.

القاهر، وقد تقدم تحقيق مواقع لفظ شيء عند قوله تعالى: ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع في سورة البقرة...

وعموم لفظ شيء في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالرد إلى الله والرسول وعموم أحوال التنازع، تبعاً لعموم الأشياء المتنازع فيها، فمن ذلك الخصومات والدعاوى في الحقوق، وهو المتبادر من الآية بادئ بدء بقرينة قوله عقبه «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» فإن هذا كالمقدمة لذلك فأشبهه سبب نزول، ولذلك كان هو المتبادر وهو لا يمنع من عموم العام، ومن ذلك التنازع في طرق تنفيذ الأوامر العامة، كما يحصل بين أفراد الجيوش وبين بعض قوادهم^(١).

وعند قوله تعالى: (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٣٨] قال: (وقوله: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى) الآية هو في معنى العهد أخذه الله على آدم فلزم ذريته أن يتبعوا كل هدى يأتيهم من الله، وأن من أعرض عن هدى يأتي من الله فقد استوجب العذاب، فشمّل جميع الشرائع الإلهية المخاطب بها طوائف الناس، لوقوع (هدى) نكرة في سياق الشرط وهو من صيغ العموم، وأولى الهدى وأجدره بوجوب اتباعه الهدى الذي أتى من الله لسائر البشر وهو دين الإسلام الذي خوطب به جميع بني آدم)^(٢).

وعند قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات: ٦] قال: (وتنكير فاسق، ونبا، في سياق الشرط يفيد العموم في الفساق بأي فسق اتصفوا، وفي الأنباء كيف

(١) - باختصار من: التحرير والتنوير ٥ : ٩٩.

(٢) - التحرير والتنوير ١ : ٤٤٣.

كانت، كأنه قيل: أي فاسق جاءكم بأي نبأ فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشافه) ^(١).

وعند قوله تعالى: (وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ) [القمر: ٤] قال: (وعلى كلا الوجهين فإن وقوع آية، وهو نكرة في سياق الشرط يفيد العموم) ^(٢).

وعند قوله سبحانه: (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً) [الطلاق: ١١] قال: (وصالحاً: نعت لموصوف محذوف دل عليه يعمل أي عملاً صالحاً، وهو نكرة في سياق الشرط تفيد العموم كإفادته إياه في سياق النفي. فالمعنى: ويعمل جميع الصالحات، أي المأمور بها أمراً جازماً بقرينة استقراء أدلة الشريعة) ^(٣).

وعند قوله عز وجل: (وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً) [الجن: ٩] (ووقع شهاباً في سياق الشرط يفيد العموم؛ لأن سياق الشرط بمنزلة سياق النفي في إفادة عموم النكرة) ^(٤).

(١) . التحرير والتنوير ٢٦ : ٢٣١ .

(٢) . التحرير والتنوير ٢٧ : ١٧٢ .

(٣) . التحرير والتنوير ٢٨ : ٣٣٨ .

(٤) . التحرير والتنوير ٢٩ : ٢٢٩ .

٣١. قاعدة: ((مَنْ) من صيغ الشرط وتفيد العموم)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٣] قال: (هذا مقام قد اضطربت فيه كلمات المفسرين كما علمت، وملاكه أن ما ذكره الله هنا في وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه الحد المؤلف من الإغلاظ، فرأى بعض السلف أن ذلك موجب لحمل الوعيد في الآية على ظاهره، دون تأويل، لشدة تأكيده تأكيداً يمنع من حمل الخلود على المجاز، فيثبت للقاتل الخلود حقيقة، بخلاف بقية آي الوعيد، وكأن هذا المعنى هو الذي جعلهم يخوضون في اعتبار هذه الآية محكمة أو منسوخة، لأنهم لم يجدوا ملجأ آخر يأوون إليه في حملها على ما حملت عليه آيات الوعيد: من محامل التأويل، أو الجمع بين المتعارضات، فأووا إلى دعوى نسخ نصها بقوله تعالى في سورة الفرقان [٦٨، ٦٩]: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِلَّا مَنْ تَابَ) لَأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) إما أن يراد به مجموع الذنوب المذكورة، فإذا كان فاعل مجموعها تنفعه التوبة ففاعل بعضها وهو القتل عمداً أجدر، وإما أن يراد فاعل واحدة منها فالقتل عمداً مما عد معها. ولذا قال ابن عباس لسعيد بن جبیر: إن آية النساء آخر آية نزلت وما نسخها شيء. ومن العجب أن يقال كلام مثل هذا، ثم أن يطال وتناقله الناس وتمر عليه القرون، في حين لا تعارض بين هذه الآية التي هي وعيد لقاتل النفس وبين آيات قبول التوبة. وذهب فريق إلى الجواب بأنها نسخت بآية: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: ٤٨]، بناء على أن عموم لمن يشاء نسخ خصوص القتل.

وذهب فريق إلى الجواب بأن الآية نزلت في مقيس بن صباية، وهو كافر، فالخلود لأجل الكفر، وهو جواب مبني على غلط؛ لأن لفظ الآية عام إذ هو بصيغة الشرط فتعين أن «مَنْ» شرطية وهي من صيغ العموم فلا تحمل على

شخص معين إلا عند من يرى أن سبب العام يخصه بسببه لا غير، وهذا لا ينبغي الالتفات إليه. وهذه كلها ملاجئ لا حاجة إليها، لأن آيات التوبة ناهضة مجمع عليها متظاهرة ظواهرها، حتى بلغت حد النص المقطوع به، فيحمل عليها آيات وعيد الذنوب كلها حتى الكفر. على أن تأكيد الوعيد في الآية إنما يرفع احتمال المجاز في كونه وعيدا لا في تعيين المتوعد به وهو الخلود. إذ المؤكدات هنا مختلفة المعاني فلا يصح أن يعتبر أحدها مؤكداً لمدلول الآخر بل إنما أكدت الغرض. وهو الوعيد، لا أنواعه. وهذا هو الجواب القاطع لهاته الحيرة. وهو الذي يتعين اللجأ إليه، والتعويل عليه^(١).

وعند قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٦٢] قال: (وقوله تعالى: (مَنْ آمَنَ) يجوز أن تكون (من) شرطاً في موضع المبتدأ ويكون فلهم أجرهم جواب الشرط، والشرط مع الجواب خبر إن، فيكون المعنى إن الذين آمنوا من يؤمن بالله منهم فله أجره وحذف الرابط بين الجملة وبين اسم (إن) لأن (من) الشرطية عامة فكان الرابط العموم الذي شمل المبتدأ أعني اسم (إن) ويكون معنى الكلام على الاستقبال لوقوع الفعل الماضي في حيز الشرط أي من يؤمن منهم بالله ويعمل صالحاً فله أجره ويكون المقصود منه فتح باب الإنابة لهم بعد أن قرعوا بالقوارع السالفة وذكر معهم من الأمم من لم يذكر عنهم كفر لمناسبة ما اقتضته العلة في قوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ) [البقرة: ٦١]، وتذكيراً لليهود بأنهم لا مزية لهم على غيرهم من الأمم حتى لا يتكلموا على الأوهام أنهم أحباء الله وأن ذنوبهم مغفورة)^(٢).

(١). التحرير والتنوير ٥: ١٦٥.

(٢). التحرير والتنوير ١: ٥٣٨.

وعند قوله سبحانه: (وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [البقرة: ٢١١] قال: (وقوله: (وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ) تذييل لجملة سل بني إسرائيل كم آتيناهم إلخ، أفاد أن المقصود أولاً من هذا الوعيد هم بنو إسرائيل المتحدث عنهم بقوله: سل بني إسرائيل، وأفاد أن بني إسرائيل قد بدلوا نعمة الله تعالى فدل ذلك على أن الآيات التي أوتيتها بنو إسرائيل هي نعم عليهم وإلا لما كان لتذليل خبرهم بحكم من يبدل نعم الله مناسبة وهذا مما يقصده البلغاء، فيغني مثله في الكلام عن ذكر جمل كثيرة إيجازاً بديعاً من إيجاز الحذف وإيجاز القصر معاً؛ لأنه يفيد مفاد أن يقال كم آتيناهم من آية بينة هي نعمة عليهم فلم يقدروها حق قدرها، فبدلوا نعمة الله بضدها بعد ظهورها فاستحقوا العقاب، لأن من يبدل نعمة الله فالله معاقبه، ولأنه يفيد بهذا العموم حكماً جامعاً يشمل المقصودين وغيرهم ممن يشبههم ولذلك يكون ذكر مثل هذا الكلام الجامع بعد حكم جزئي تقدمه في الأصل تعريضاً يشبه التصريح، ونظيره أن يحدثك أحد بحديث فتقول فعل الله بالكاذبين كذا وكذا تريد أنه قد كذب فيما حدثك وإلا لما كان لذلك الدعاء عند سماع ذلك الحديث موقع) ^(١).

وعند قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران: ٩٧] قال: (وقوله: (وَمَنْ دَخَلَهُ) كان آمناً عطف على مزايا البيت وفضائله من الأمن فيه على العموم، وامتنان بما تقرر في ماضي العصور، فهو خبر لفظاً مستعمل في الامتنان، فإن الأمن فيه قد تقرر واطرد، وهذا الامتنان كما امتن الله على الناس بأنه خلق لهم أسماعاً وأبصاراً فإن ذلك لا ينقض بمن ولد أكمه أو عرض له ما أزال بعض ذلك) ^(٢).

(١). التحرير والتنوير ٢: ٢٩١.

(٢). التحرير والتنوير ٤: ١٨.

وعند قوله تعالى: (وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) [الأنبياء: ٢٩] قال: (وعدل عن (إن) الشرطية إلى (من) الشرطية للدلالة على العموم مع الإيجاز. وأدخل اسم الإشارة في جواب الشرط لتحقيق التعليق بنسبته الشرط لأداته للدلالة على جدارة مضمون الجزاء بمن ثبت له مضمون الشرط، وفي هذا إبطال لدعوى عامة النصارى إلهية عيسى عليه السلام وأنهم يقولون عليه ما لم يقله. ثم صرح بما اقتضاه التعريض فقال تعالى: (كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) أي مثل ذلك الجزاء وهو جهنم، يجزي المثبتين لله شريكاً^(١).

وعند قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج: ٢٥] قال: (وخبر (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) محذوف تقديره: نذقهم من عذاب أليم، دل عليه قوله في الجملة الآتية: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ).

وإذ كان الصد عن المسجد الحرام إلحادا بظلم فإن جملة ((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ)) تذييل للجملة السابقة لما في (مَنْ) الشرطية من العموم^(٢).

وعند قوله سبحانه: (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [التغابن: ١٦] قال: (ومن اسم شرط وهي من صيغ العموم: أي كل من يوق شح نفسه والعموم يدل على أن من مراد بها جنس لا شخص معين ولا طائفة، وهذا حب اقتضاه حرص أكثر الناس على حفظ المال وادخاره والإقلال من نفع الغير به وذلك الحرص يسمى الشح. والمعنى: أن الإنفاق يقي صاحبه من الشح المنهي

(١). التحرير والتنوير ١٧: ٥٢.

(٢). التحرير والتنوير ١٧: ٢٣٩.

عنه فإذا يسر على المرء الإنفاق فيما أمر الله به فقد بقي شح نفسه وذلك من الفلاح) (١).

٣٢. قاعدة ((مَا) الشرطية تُفيدُ العموم)

هذه القاعدة مستفادة من عدد من العلماء منهم السمين الحلبي وابن عاشور، فعند قوله سبحانه: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) [النساء: ٧٩] قال السمين الحلبي: (في «ما» هذه قولان، أحدهما: أنها شرطية وهو قول أبي البقاء وضعف أن تكون موصولة قال: «ولا يحسن أن تكون بمعنى الذي؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون المصيب لهم ماضياً محصّصاً، والمعنى على العموم والشرطية أشبه، والمراد بالآية الخصب والجذب ولذلك لم يقل: ما أصبت»، انتهى. يعني أن بعضهم يقول: إن المراد بالحسنة الطاعة وبالسيئة المعصية، ولو كان هذا مراداً لقال: «ما أصبت» لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً، فلا تضاف إليه إلا بفعله لهما.

والثاني: أنها موصولة بمعنى الذي وإليه ذهب مكّي، ومنع أن تكون شرطية قال: «وليس للشرط لأنها نزلت في شيء بعينه وهو الجذب والخصب والشرط لا يكون إلا مبهماً، يجوز أن يقع وألاً يقع، وإنما دخلت الفاء للإبهام الذي في (الذي) مع أن صلاته فعل، فدل ذلك على أن الآية ليست في المعاصي والطاعات كما قال أهل الزّيع، وأيضاً فإنّ اللفظ (ما أصابك) ولم يقل (ما أصبت) انتهى.

(١). التحرير والتنوير ٢٨ : ٢٨٩.

والأول أظهر؛ لأنَّ الشرطية أصلٌ في الإبهام - كما ذكر أبو البقاء -
 والموصولة فبالحمل عليها. وقولُ مكِّي: (لأنَّها نَزَلَتْ في شيء بعينه) هذا يقتضي
 ألاَّ يُشَبَّه الموصول بالشرط؛ لأنه لا يُشَبَّه به حتى يرادَّ به الإبهام لا شيء بعينه،
 وإلاَّ فمتى أُريدَ به شيء بعينه لم يُشَبَّه بالشرط فلم تَدْخُلِ الفاءُ في خبره، نصَّ
 النحويون على ذلك، وفي المسألة خلافٌ منتشر، ليس هذا موضعه. فعلى
 الأول «أصابك» (في محلِّ جزم بالشرط، وعلى الثاني لا محلَّ له لأنه صلة) ^(١).

وعند قوله سبحانه: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [البقرة: ٢٧٠] قال ابن عاشور: (و(من) في قوله: من
 نفقة ومن نذر بيان لما أنفقتم ونذرتم، ولما كان شأن البيان أن يفيد معنى زائدا
 على معنى المبين، وكان معنى البيان هنا عين معنى المبين، تعين أن يكون المقصود
 منه بيان المنفق والمندور بما في تنكير مجروري (من) من إرادة أنواع النفقات
 والمندورات، فأكد بذلك العموم ما أفادته (ما) الشرطية من العموم من خير أو
 شر في سبيل الله أو في سبيل الطاغوت، قال التفتازاني: «مثل هذا البيان يكون
 لتأكيد العموم ومنع الخصوص» .

وقوله: فإن الله يعلمه كناية عن الجزاء عليه؛ لأن علم الله بالكائنات لا
 يشك فيه السامعون، فأريد لازم معناه، وإنما كان لازماً له؛ لأن القادر لا يصدده
 عن الجزاء إلا عدم العلم بما يفعله المحسن أو المسيء) ^(٢).

وعند قوله سبحانه: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ
 اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ) [الروم: ٣٩] قال:
 (وما شرطية تفيد العموم، فالجملة معترضة بعد جملة (فَاتِذَا الْقُرْبَى حَقُّهُ)

(١). الدر المصون ٤ ٤٧.

(٢). التحرير والتنوير ٣: ٦٥.

[الروم: ٣٨] إلخ. والواو اعتراضية. ومضمون هذه الجملة بمنزلة الاستدراك للتنبيه على إتياء مال هو ذميم. وجيء بالجملة شرطية لأنها أنسب بمعنى الاستدراك على الكلام السابق^(١).

٣٣. قاعدة: ((حيثما) الشرطية تفيد العموم)

هذه القاعدة مستفادة من ابن عاشور، فعند قوله تعالى: (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤] قال: (تنصيب على تعميم حكم استقبال الكعبة لجميع المسلمين بعموم ضميري كنتم ووجوهكم لوقوعهما في سياق عموم الشرط بحيثما وحينما لتعميم أقطار الأرض لئلا يظن أن قوله: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن قوله: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اقتضى الحال تخصيصه بالخطاب به لأنه تفريع على قوله: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) ليكون تبشيرا له ويعلم أن أمته مثله لأن الأصل في التشريعات الإسلامية أن تعم الرسول وأمته إلا إذا دل دليل على تخصيص أحدهما، ولما خيف إيهام أن يكون هذا الحكم خاصا به أو أن تجزئ فيه المرة أو بعض الجهات كالمدينة ومكة أريد التعميم في المكلفين وفي جميع البلاد، ولذلك جيء بالعطف بالواو لكن كان يكفي أن يقول وولوا وجوهكم شطره فزيد عليه ما يدل على تعميم الأمكنة تصريحاً وتأكيذاً لدلالة العموم المستفاد من إضافة شطر إلى ضمير المسجد الحرام؛ لأن شطر نكرة أشبهت الجمع في الدلالة على أفراد

(١). التحرير والتنوير ٢١: ١٠٥.

كثيرة، فكانت إضافتها كإضافة المجموع، وتأكيداً لدلالة الأمر التشريعي على التكرار تنويها بشأن هذا الحكم، فكأنه أفيد مرتين بالنسبة للمكلفين وأحوالهم أُولاهما إجمالية والثانية تفصيلية) (١).

(١). التحرير والتنوير ٢ : ٣٠.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

١. ذكرتُ معنى العام والخاص في اللغة وأن العين والميم أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على الطول والكثرة والعلو. ويُقالُ لِلنَّخْلَةِ الطَّوِيلَةِ عَمَّةٌ، وَجَمْعُهَا عَمٌّ. وَمِنْ الْبَابِ: الْعِمَامَةُ، مَعْرُوفَةٌ، وَجَمْعُهَا عِمَامَاتٌ وَعَمَائِمٌ. وَيُقَالُ تَعَمَّمْتُ بِالْعِمَامَةِ وَاعْتَمَمْتُ، وَعَمَمَنِي غَيْرِي. وَهُوَ حَسَنُ الْعِمَّةِ، أَيِ الْإِعْتِمَامِ. وَالْحَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ مُطَرِّدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ. فَالْخَصَاصُ الْفُرْجُ بَيْنَ الْأَثَائِيَّ. وَيُقَالُ لِلْقَمَرِ: بَدَأَ مِنْ خَصَاصَةِ السَّحَابِ. وَالْخَصَاصَةُ: الْإِمْلَاقُ. وَالثُّلْمَةُ فِي الْحَالِ.

٢. وبينتُ معنى العام والخاص في الاصطلاح وأنَّ العام لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، أو هو كل ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العام. والخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد.

٣. ثم انتقلتُ إلى ذكر القواعد التي تتعلق بالعام والخاص عند المفسرين وقسمتُ هذه القواعد إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد عامة في العام والخاص

المبحث الثاني: قواعد في صيغ العموم

المبحث الثالث: قواعد في العام والخاص والشرط

وقد وصلت القواعد التي استخرجتها من كلام المفسرين إلى ثلاث وثلاثين قاعدة.

وظهر في ذلك الترابط بين علم اللغة العربية وعلم التفسير، فعلى قدر المعرفة باللغة تكون المعرفة بالتفسير لكلام الله سبحانه وتعالى، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنَّك أنت العليم الحكيم.

أهم التوصيات:

١. دراسة موضوع العام والخاص عند علماء اللغة عامةً، وعند أحد اللغويين.
 ٢. دراسة العام والخاص وأنواعه عند المفسرين عامةً، أو عند أحد المفسرين.
 ٣. دراسة الاختلافات بين العلماء التي يكون سببها علوم اللغة العربية.
- وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدنا محمَّد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن وعلومه:

- . معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى.
- . مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة ١٣٨١ هـ.
- . تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- . معاني القرآن للأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتور هدى محمود قراة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- . جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى.
- . معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- . إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م).
- . الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي

القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

. درج الدرر في تفسير الآي والسور، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسّين، إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

. إعراب القرآن المنسوب للزجاج، علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأصفهاني الباقولي (المتوفى: نحو ٥٤٣هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد

السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)،
شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: جائزة دبي
الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

. إعراب القرآن لأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي
الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)،
(فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١هـ -
١٩٩٥م.

. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار
إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمداني (المتوفى:
٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة
المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد
بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

. تُحْفَةُ الْأَقْرَانِ فِي مَا قُرِئَ بِالتَّثْلِيثِ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ، أحمد بن يوسف بن
مالك الرعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، كنوز
أشبيلية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٨٢هـ - ٢٠٠٧م.

. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ.

. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

. اللغة العربية وعلومها:

. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،
دار ومكتبة الهلال.

. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف
بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة،
بيروت.

. علل النحو، محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (المتوفى:
٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

. رسالة الحدود، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني
المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.
. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصللي (المتوفى:
٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠ م.

. اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصللي (المتوفى: ٣٩٢هـ)،
تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت.

. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،
بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو
الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام
النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

. نتائج الفكر في النَّحو للسهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.

. الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (المتوفى: ٦٤٦ هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م. - أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار، الأردن، دار الجليل، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.

. شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

. شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٨ م.

. توجيه اللمع، أحمد بن الحسين بن الخباز، تحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١ هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥ م.

. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د فخر

الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٣
٢	الفصل الأول: العام والخاص في اللغة العربية	٧
٣	المبحث الأول: معنى العام والخاص في اللغة:	٧
٤	المبحث الثاني: معنى العام والخاص في الاصطلاح	٩
٥	الفصل الثاني: قواعد العام والخاص عند المفسرين	١١١
٦	المبحث الأول: قواعد عامة في العام والخاص	١١
٧	١. قاعدة: (قد يُحذفُ المعمولُ لقصدِ العموم)	١١
٨	٢. قاعدة: (قد يُعطَفُ الخاصُّ على العامِّ لِلإهتمامِ بِهِ)	١٦
٩	٣. قاعدة: (من أنواع العامِّ: العامُّ الواردُ على سببٍ خاصِّ)	٢١
١٠	٤. قاعدة: (من أنواع العامِّ: العامُّ المرادُ به الخصوص)	٢٣
١١	٥. قاعدة: (تَقْدِيرُ الفِعْلِ العامِّ يُخَصِّصُ وَتَقْدِيرُ الفِعْلِ الخاصِّ يُعَمِّمُ)	٣٠
١٢	٦. قاعدة: (قد يُسندُ الحكمُ إلى العموم والمرادُ ابتداءً بعضُ أفرادِهِ)	٣١
١٣	٧. قاعدة: (الأصلُ في عطْفِ الخاصِّ على العامِّ أنْ يكونَ في المفرداتِ، وليسَ في الجُمَلِ)	٣٢

١٤	٨. قاعدة: (التَّخْصِصُ لَيْسَ بِنَسْخٍ)	٣٢
١٥	٩. قاعدة: (إِضَافَةُ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ تَحْسُنُ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ اسْمِي جِنْسٍ وَأَوَّلُهُمَا أَعْمُ مِنَ الثَّانِي، فَهَذَا يَجُوزُ التَّوَسُّعُ بِإِضَافَةِ الْأَعْمِ إِلَى الْأَخْصِ إِضَافَةً مَقْصُودًا مِنْهَا الْإِخْتِصَارُ، ثُمَّ تُكْسِبُهَا غَلْبَةُ الِاسْتِعْمَالِ قَبُولًا)	٣٥
١٦	١٠. قاعدة: (الْعَامُّ الْوَاردُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُخَصَّصُ بِسَبَبِهِ وَلَكِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادَ سَبَبِهِ تَنَاوُلًا أَوَّلِيًّا أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى بَقِيَةِ الْأَفْرَادِ الصَّالِحِ هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيَّةٌ وَدَلَالَتُهُ عَلَى غَيْرِهَا بِمَّا يَشْمَلُهُ مَفْهُومُ الْعَامِّ دَلَالَةٌ ظَنِّيَّةٌ)	٣٧
١٧	١١. قاعدة: ((أَحَدٌ) تَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسٍ وَذَلِكَ حِينَ يُبَيَّنُ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى فَرْدٍ مِنْ جِنْسٍ لَكِنَّهُ لَا يُبَيَّنُ بَلْ يُعَمَّمُ وَتَعَمِيمُهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ تَعَمِيمُهُ فِي النَّفْيِ وَهُوَ أَكْثَرُ أَحْوَالِ اسْتِعْمَالِهِ)	٤٠
١٨	١٢. قاعدة: (شَأْنُ الْعُمُومِ أَنْ يُعَقَّبَ بِهِ الْخُصُوصُ إِكْمَالًا لِلْفَائِدَةِ)	٤١
١٩	المبحث الثاني: قواعد في صيغ العموم	٤٢
٢٠	١٣. قاعدة: (الْفِعْلُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ)	٤٢
٢١	١٤. قاعدة: (النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ	٤٥

	(الْعُمُومُ)	
٤٨	١٥. قاعدة: (النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ قَدْ تُفِيدُ الْعُمُومَ بِقَرِينَةٍ)	٢٢
٥١	١٦. قاعدة: (سِيَاقُ الدُّعَاءِ يُفِيدُ الْعُمُومَ)	٢٣
٥٢	١٧. قاعدة: ((مَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ تَقَعُ عَلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ))	٢٤
٥٣	١٨. قاعدة: ((مَا) الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ عِنْدَ قَصْدِ الْعُمُومِ)	٢٥
٥٤	١٩. قاعدة: ((مَا) الظَّرْفِيَّةُ يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ)	٢٦
٥٥	٢٠. قاعدة: ((جَمِيعًا) تُفِيدُ الْعُمُومَ)	٢٧
٥٥	٢١. قاعدة: ((أَيْنَمًا) تُفِيدُ الْعُمُومَ)	٢٨
٥٦	٢٢. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: (كُلٌّ))	٢٩
٦١	٢٣. قاعدة: (لَا مُلْكُ تُفِيدُ الشُّمُولَ وَالْعُمُومَ)	٣٠
٦٣	٢٤. قاعدة: ((كَافَّةً) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ)	٣١
٦٧	٢٥. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: الْمُفْرَدُ الْمُعَرَّفُ بِالِإِضَافَةِ)	٣٢
٦٨	٢٦. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِالِإِضَافَةِ)	٣٣
٧١	٢٧. قاعدة: (مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: الْمَصْدَرُ الْمُضَافُ)	٣٤
٧٢	٢٨. قاعدة: ((أَلِ الْجِنْسِيَّةِ) تُفِيدُ الْعُمُومَ)	٣٥
٧٦	٢٩. قاعدة: (اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفُ يَفِيدُ الْعُمُومَ)	٣٦

٣٧	المبحث الثالث: قواعد في العام والخاص والشرط	٧٧
٣٨	٣٠. قاعدة: (النكرة في سياق الشرط تُفيد العموم)	٧٧
٣٩	٣١. قاعدة: ((من) من صيغ الشرط وتفيد العموم)	٨٠
٤٠	٣٢. قاعدة ((ما) الشرطية تُفيد العموم)	٨٤
٤١	٣٣. قاعدة: ((حيثما) الشرطية تُفيد العموم)	٨٦
٤٢	خاتمة	٨٨
٤٣	المصادر والمراجع	٩٠
٤٤	فهرس المحتويات	٩٨